جامعة مولود معمري تيز
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية

الصفقات العمومية الإلكترونية في الجزائر بين التشريع والواقع من2010 إلى 2023 (دراسة ميدانية لولاية تيزي وزو)

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية

تخصص:إدارة الموارد البشرية

إعداد الطالب(ة)

- **إيزا فاطمة**
- **بودية مونة**

إشراف الأستاذ(ة):

لعرابي كريمة

لجنة المناقشة:

أ.حاكم فضيلة .....رئيسا

د. لعرابي كريمة.....مشرفا ومقررا

د. عزوق نعيمة .....مناقشا

السنة الجامعية:2023/2022

شكر وعرفان

في البداية نشكر الله عزّ وجل ونحمده كما يليق بشأنه عظيم سلطانه على أن وفّقنا لإتمام هذا العمل المتواضع، ونسأله أن يكون خالصًا لوجهه الكريم.

وعملاً بقوله صلّى الله عليه وسلّم " من لم يشكُر النّاس لم يشكُره الله "

نتقدّم بجزيل الشّكر وفائق عبارات الاحترام والتّقدير للدكتورة: **لعرابي كريمة**

المشرفة على بحثنا، والتي لم تبخل علينا ولو بمعلومة بسيطة جزاها الله خيرًا.

كما نتقدّم بالشّكر لكلمن قدّم لنا يد العون من قريب أو بعيد لإنجاز هذا البحث ولو بكلمة

جزاهم الله خيرًا.

✍ **فاطمة، مونة**

إهداء

بسم اللّهالرّحمان الرّحيم

اللّهمّ صلّ وسلّم وبارك على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه ومن تبعه

بإحسان إلى يوم الدّين أمّا بعد:

أُهدي هذا العمل المتواضع إلى جنّتي الّتي لم تدخّر نفسًا في تربيتي أُمّي الحنونة أتمنّى لها الشّفاء والصّحّة وطول العُمر.

إلى زوجي العزيز وسندي طوال مشواري الدّراسي أتمنّى له دوام الصّحّة والعافية والتّألّق والنّجاح في مشوار حياته.

إلى رفيقات دربي أخواتي الحبيبات.

إلى جميع صديقاتي في الدّراسة

فاطمة، ✍

إهداء

بسم اللّهالرّحمان الرّحيم

اللّهمّ صلّ وسلّم وبارك على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدّين أمّا بعد :

أُهدي هذا العمل المتواضع إلى الذين حظيت بقربهم، ونعمت بحبهم وحنانهم ودعمهم: عائلتي الكبيرة والصغيرة.

إلى كل من ساعدني طوال مشواري الدّراسي أتمنّى لهمدوام الصّحّة والعافية والتّألّق.

إلى كل الزملاء والزميلات في العمل .

إلى كل أساتذة قسم العلوم السياسية وعمال الإدارة.

أتمنّى لهم النّجاح والتّوفيق والتّألّق في حياتهم العملية والشخصية

✍ مونة

مقـــــدمة

يشهد العالم حاليا ثورة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال، هذه الأخيرة أحدثت تغييرا ملحوظا على مستوى الدول بعدما أصبح يعتمد عليها في شتى المجالات الاقتصادية، الاجتماعية،السياسية والثقافية.

والجزائر كغيرها من الدول،اتهجت إلى الاستثمار في تقنيات التكنولوجيا الحديثة واعتمادها كمدخل لتطوير وتحسين الخدمات العمومية والدفع بعجلة التنمية في ظل العولمة والتوجه نحو اقتصاد السوق. وذلك عبر استبدال الطرق التقليدية المعتمدة بطرق حديثة لمواكبة متطلبات العصر الحديث.

في ظل محاولة عصرنة الخدمة العمومية المقدمة للمواطنين قام المشرع الجزائري بتعديلات تشريعية لقانون إبرام الصفقات العمومية من خلال إدخال التعاملات الإلكترونية بموجب المرسوم الرئاسي رقم **15-247** المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لاسيما الفصل السادس منه الذي يتمحور حول الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية تحقيقا للمساواة والشفافية في الولوج إلى المعلومة بغية استعادة ثقة المواطن وتوطيد علاقته بالإدارة، وفتح سبل الديمقراطية في التعاملات الإدارية والخدماتية والاقتصادية والاجتماعية.وعليه تم استغلال مجموعة من البرامج الإلكترونية في إبرام الصفقات العمومية وعلى رأسها البوابة الإلكترونية كوسيلة لتسهيل الإجراءات المتعلقة بعملية إعلانها وإبرامها وتسهيل عملية الإطلاع على الوثائق وتبادل المعلومات بين المتعاملين الاقتصاديين والمصلحة المتعاقدة.

-أهمية الموضوع:

- يعد مجال الصفقات العمومية من أبرز المجالات التي تثير اهتمام الباحثين.وقد جاء هذا البحث ليكون وعاءا علميا يشرح بعض النصوص القانونية الخاصة بها، يقتضي ذلك فهم ومدى فعالية تطبيق هذه النصوص .

- يعد نظام تبادل المعومات و الاتصال بالطريقة الإلكترونية من المستجدات التي أدرجتها الجزائر في العديد من القطاعات من بينها الصفقات العمومية ، ضمانا لتوجيهها إلى المسار الذي يضمن شفافيتها، وذلك برقمنة التعاملات الإدارية للصفقات العمومية بطريقة إلكترونية لحماية المال العام من جهة،واستعادة ثقة المواطن بالإدارة من جهة أخرى.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى:

- توضيح مفهوم الصفقات العمومية وكيفية إبرامها وفق التشريع الجزائري.
- شرح أنواع الرقابة في مجال الصفقات العمومية واللجان المختصة المكلفة بتنفيذها لتعزيز الحوكمة.
- تسليط الضوء على الإطار التشريعي للصفقات العمومية عامة والمعاملات الإلكترونية خاصة.
- عرض تجربة واقع البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في الجزائر.

- أسباب اختيار الموضوع:

قمنا باختيار هذا الموضوع بناء على أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

أ) الأسباب الذاتية:

- الفضول لمعرفة سبل تطبيق التكنولوجيا في الصفقات العمومية
- رغبتنا في معرفة مدى اعتماد الصفقات العمومية على التكنولوجيا في تعاملاتها مع المتعاملين الاقتصاديين في الجزائر.
- رغبتنا في معرفة مدى فعالية الصفقات العمومية الإلكترونية ومكافحتهالهدر المال العام

ب) الأسباب الموضوعية :

- حداثة الموضوع من حيث الطرح، والقوانين الجديدة المتتالية لإدخال التكنولوجيا في مجال الصفقات العمومية.
- معرفة مدى تطبيق قوانين الصفقات العمومية الإلكترونية في الواقع وماهي التحديات التي تواجهها.
- الاهتمام المتزايد بموضوع الصفقات العمومية بصفة عامة والصفقات العمومية الإلكترونية بصفة خاصة.

- تناول موضوع الصفقات العمومية الإلكترونية من الناحية القانونية والنظرية وإهمال الجانب التطبيقي له.

أدبيات الدراسة:

باعتبار موضوع الصفقات العمومية الإلكترونية حديث جاء مع سعي الدولة الجزائرية إلى رقمنة الإدارة،ومحاولتها مواكبة عصر التكنولوجيا وما تفرضه الرهانات الحالية، فإن الدراسات المقدمة حول هذا الموضوع قليلة ودرست من زاوية نظر محددة، ويمكن ذكر بعض من هذه الدراسات:

1. **دراسة: هريات مسعود، الإطار القانوني لتنظيم قانون الصفقات العمومية 217/15 ، مذكرة ماستر**[1]. تعالج هذه الدراسة النظام القانوني الذي يحكم الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 بحيث يوضح المعايير التي تنعقد على أساسها الصفقات العمومية، ويشرح كيفيات إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية ونوعية الرقابة الممارسة عليها. ومن خلال دراسته للموضوع توصل إلى أن المشرع الجزائري يراعي تنظيم قانون الصفقات العمومية ويستعين في ذلك إلى خبراء، وأكد أن هناك ارتباط وثيق بين الصفقات العمومية والخزينة العمومية، لذلك جسدت الرقابة الصارمة على الصفقات العمومية كآلية قانونية من أجل الحفاظ على المال العام وإزالة كل العوائق التي تعرقل التنمية الإقتصادية. نلاحظ أن صاحب البحث درس موضوع الصفقات العمومية من الزاوية القانونية، وأتت دراستنا لتوسع النظرة في الموضوع لتشمل الزاوية السياسية.

2. **دراسة: عبد الوهاب رشيد، رفيق رشيد، الطريق الإلكتروني في إبرام الصفقات العمومية بين النص والتطبيق،مذكرة ماستر**[2]. يتمحور مضمون موضوع هذه الدراسة حول الطريق الإلكتروني في عملية إبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري. توصل إلى نتائج أهمها أن المشرع لم يعط تعريفا واضحا للطريق الإلكتروني في عملية التعاقد إنما اكتفى بذكر مصطلحي الإتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية. أيضا استنتج أن الدولة بقيت عاجزة عن تجسيد الطريق الإلكتروني

[1] **هريات مسعود، الإطار القانوني لتنظيم قانون الصفقات العمومية 217/15 ، مذكرة ماستر**،كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون إداري ، جامعة خيضر، بسكرة، 2019-2020.

[2] **عبد الوهاب رشيد، رفيق رشيد، الطريق الإلكتروني في إبرام الصفقات العمومية بين النص والتطبيق، مذكرةماستر**، كلية الحقوق، جامعة طاهري محمد، بشار،2018-2019.

على أرض الواقع واكتفت بالنص عليه فقط في المرسومين 10-236 ، وكذا المرسوم الرئاسي 15-247 والقرار سنة 2013، أي حصره في الجانب النظري دون التطبيقي.

والجديد في دراستنا هو التركيز على فترة زمنية أحدث واستبيان واقع الجانب التطبيقي للصفقات العمومية الإلكترونية عبر دراسة ميدانية التي قمنا بها لبعض المؤسسات العمومية في ولاية تيزي وزو.

إشكالية الدراسة:

تعتبر الصفقات العمومية من أهم المجالات التي تعكس مدى جودة الخدمة العمومية، وهذا ما يتطلب عصرنتها بشكل مستمر.وعليه، قام المشرع الجزائري بإدخال تعديلات عديدة على النصوص التشريعية المنظمة لها، لعل أحدثها "فتح باب التعامل الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية". ومن هنا نطرح الإشكالية التالية:

فيما تتمثل أهم النصوص التشريعية الرامية إلى تجسيد الصفقات العمومية الالكترونية في الجزائر، وما مدى تطبيقها على أرض الواقع؟

ارتأينا وضع مجموعة من الأسئلة الفرعية، التي يمكن من خلالها الوصول إلى إجابات تمكننا من الإلمام بالموضوع بشكل أكبر، والإجابة على الإشكالية الرئيسية، وتتمثل هذه الأسئلة فيما يلي:

1-ما المقصود بالصفقات العمومية؟ وما هي دواعي التوجهنحو الصفقات العمومية الإلكترونية؟

2- ماهي أهم النصوص التشريعية المنظمة والمسيرة للصفقات العمومية الالكترونية في الجزائر؟

3- ماهو واقع المعاملات الالكترونية في مجال الصفقات العمومية في الجزائر؟

4- هل تم تفعيل البوابة الإلكترونية في مجال إبرام الصفقات العمومية في الواقع التطبيقي؟

حدود الإشكالية:

بهدف الإحاطة بإشكالية البحث وفهم مختلف جوانبها حددنا مجال دراستنا فيما يلي:

اقتصرالمجال المكاني للدراسة على الجزائر، مع دراسة ميدانية في ولاية تيزي وزو لتقديم واقع المعاملات الإلكترونية للصفقات العمومية من خلال بعض الأمثلة للإحاطة أكثر بإشكالية البحث والوصول إلى نتائج واستنتاجات علمية تثبت أو تنفي صحة الفرضيات.

أما عن المجال الزمني، فدراستنا محصورة بين (2010-إلى يومنا هذا).

- **فرضيات الدراسة:**

1. كلما جسدت الصفقات العمومية المبادئ التي بنيت عليها، احترم المترشحون القوانين التشريعية والتنظيمية في هذا المجال.

2. استطاعت التشريعات تفعيل الصفقات العمومية الإلكترونية لكن مع مجموعة من المراسيم التنظيمية واستنادها إلى الخبراء في هذا المجال.

3. تعتبر البوابة الإلكترونية للصفقات الإلكترونية آلية جديدة، لتقديم خدمة عمومية ذات جودة وجذب المتعاملين الاقتصاديين، وإضفاء النزاهة والشفافية في التعاملات الإدارية.

4. كلما استطاعت التشريعات الجزائرية تفعيل المعاملات الإلكترونية في عملية إبرام الصفقات العمومية كلما نجحت بتنمية اقتصادها المحلي والوطني.

- **مناهج وإقترابات الدراسة:**

أولا: مناهج الدراسة:

1. **المنهج الوصفي:**

يعد طريقة لوصف الموضوع المراد دراسته من خلال منهجية علمية صحيحة، وتصوير النتائج التي يتم التوصل إليها على أشكال رقمية معبرة يمكن تفسيرها وبمعنى آخر محاولة الوصول إلى المعرفة الدقيقة والتفصيلية لعناصر مشكلة أو ظاهرة قائمة، للوصول إلى فهم أفضل وأدق أو وضع سياسات وإجراءات مستقبلية لها.

واعتمدنا عليه في بحثنا لوصف الواقع التطبيقي للصفقات العمومية الإلكترونية، لكونها ظاهرة إنسانية واجتماعية تتسم بالواقعية لفهمها وتفسيرها[1].

2. المنهج التحليلي:

يقوم هذا المنهج على أساس تحليل البيانات والمعلومات المتضمنة في وثيقة أو تصريح ما، من أجل دراسة سلوك الإنسان أو تطور التنظيمات، وهذا بغرض إبراز خصائص ومميزات تلك الوحدات المدروسة انطلاقا من مضمون تلك الوثائق.ولهذا استخدمنا هذا المنهج بغية تحليل القوانين التي تنظم الصفقات العمومية ومعرفة مدى تطابقها مع أرض الواقع وإذا حققت الأهداف المطلوبة والمسيطرة والقيام بنقلة نوعية.

3. منهج دراسة الحالة:

إنه المنهج الذي يتجه إلى جمع البيانات العلمية بأية وحدة،سواء كانت فردا أو مؤسسة أو نظاما اجتماعيا. وهو يقوم على أساس التعمق في دراسة مرحلة معينة من تاريخ الوحدة أو دراسة جميع المراحل التي مرت بها، وذلك قصد الوصول إلى تعميمات متعلقة بالوحدة المدروسة،وتغيرها عن الوحدات المتشابهة[2]. وقد قمنا بالاستعانة بهذا المنهج من أجل القيام بتحليل البيانات التي قمنا بجمعها باستخدام المقابلة واستخلاص النتائج.

4 .المنهج المقارن:

يقوم هذا المنهج على معرفة كيفية و سبب حدوث الظواهر من خلال مقارنتها مع بعضها البعض من حيث أوجه التشابه و الاختلاف فيما بينها ، و ذلك من أجل التعرف على العوامل المسببة للحادثة أو الظاهرة المعينة و الظروف المصاحبة لذلك و الكشف عن الروابط و العلاقة و أوجه الشبه

---

[1] محمد سرحان على المحمودي، **مناهج البحث العلمي** ، صنعاء، دار الكتاب، ط2، 2019، ص **46**.

[2] عمار بحوش،محمد محمود الذنيبات،**مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث**،ديوان المطبوعات،الجزائ ،ط 4، 2007، ص**137**.

والاختلاف بين الظواهر في البيئات المختلفة[1] ، لقد قمنا بالإعتماد على هذا المنهج للمقارنة بين مختلف القوانين التي سنتها الدولة مجال الصفقات العمومية خاصة الإلكترونية ومقارنتها بين تشرعات الدول العربية و الجزائر و أيضا بالواقع التطبيقي السائد.

ثانيا: اقترابات الدراسة:

1. الاقتراب القانوني:

هو عبارة عن اقتراب وصفي،لأنه يصف الظواهر من خلال معيار الشرعية والتطابق أو الخرق والانتهاك ويستخدم مجموعة مفاهيم، كما يركز على المعاهدات والعقود من حيث أطرافها وكيفية إعدادها، وتوقيعها والتصديق عليها، وتجديدها وتفسيرها، كما يبحث عن حيثيات ترتيب المسؤولية والتمييز بين الأفعال المشروعة وغير المشروعة، سوءا تعلق الأمر بالقانون الداخلي[2]أوالقانون الدولي. استعملنا في بحثنا الاقتراب القانوني من خلال تطرقنا للإطار التنظيمي والتشريعي المتعلق بالصفقات العمومية الإلكترونية، وكذلك استعنا بهذا الاقتراب قصد التفسير الجيد وإزالة الغموضوالشك حول القانون المتعلق بالصفقات العمومية.

- **صعوبات الدراسة:**

من الصعوبات التي تعترض دراستنا من الجانب النظري هو نقص المصادر والمراجع التي تخص موضوع بحثنا خاصة فيما يتعلق بالجانب الإلكتروني للصفقات العمومية بسبب حداثة الموضوع.أما من الجانب التطبيقي فقد وجدنا صعوبات في الحصول على معطيات واقعية وتطبيقية دقيقة التي تتناول وصفا لموضوعنا.

- **هيكلة الدراسة:**

للإجابة على الإشكالية الرئيسة تم تقسيم بحثنا إلى فصلين رئيسيين؛ حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، والذي بدوره قسمناه إلى ثلاث مباحث،ففي

---

[1] مصطفى علبان ربحي ، **المبحث العلمي أسسه ، مناهجه و أساليبه ، إجراءاته** ، جامعة البلقان ألتيقية ، الأردن ، 2001، ص **74**.

[2] طاشمة بومدين،**الأسس في منهجية تحليل النظم السياسية**،الجزائر، دار الأمة، 2013، ص**149**.

المبحث الأول وضحنا مفهوم الصفقات العمومية من خلال تعريفها، ذكر مبادئها الأساسية ومختلف أشكالها مع إبراز أهميتها،أما المبحث الثاني فخصصناه للأسس القانونية والتشريعية التي تنظم الصفقات العمومية في الجزائر مع ذكر تطورها، تحليلها ثم سرد الشروط الأساسية لمنح الصفقات العمومية في الجزائر، وفي المبحث الثالث عرجنا إلى شروط إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها في ظل المرسوم الرئاسي 15-247بشرح كل من معايير عقد الصفقات العمومية، طرق إجرائها وإبرامها، مع الوقوف عند عنصر تعزيز الحوكمة من خلال الرقابة على الصفقات العمومية.

بينما يركز الفصل الثاني على المعاملات الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية وتوجه الجزائر نحوها، والذي بدوره قسمناه إلى ثلاث مباحث، المبحث الأول يتمحور حول الإدارة الإلكترونية في الصفقات العمومية أين تحدثنا عن مشروع الجزائر الإلكترونية 2008-2013، تكريس الإدارة الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية وضرورة رقمنة الصفقات العمومية خاصة في ظل جائحة كورونا. والمبحث الثاني تناولنا فيه وسائل تبادل المعلومات والوثائق بالطرق الإلكترونية في مجال لصفقات العمومية التي تجلت في التعاقد الإلكتروني، استحداث البوابة الإلكترونية وإدراج الصحافة كآلية جديدة للإشهار بالصفقات العمومية، وأخيرا في المبحث الثالث تطرقنا إلى واقع المعاملات الإلكترونية للصفقات العمومية في ولاية تيزي وزو واخترنا بعض المؤسسات العمومية للولاية. واختتمنا دراستنا بمجموعة من الاستنتاجات والاقتراحات.

الفصل الأول

الصفقات العمومية في التشريع الجزائري

تمهيد:

يعالج هذا الفصل موضوع الصفقات العمومية الذي حاولنا من خلاله تقديم الإطار النظري ، والذي قسمناه إلى ثلاث مباحث.ففي المبحث الأول سنحاول التعرف على المقصود بالصفقات العمومية والمبادئ الأساسية التي تقوم عليها، مع ذكر أشكال الصفقات العمومية والدور الذي تلعبه في التنمية المحلية والوطنية، ثم يليه المبحث الثاني سنتطرق فيه إلى الأسس القانونية والتشريعية للصفقات العمومية في الجزائر بالإشارة إلى تطورها وتحليل نظام التشريع المتعلق بالصفقات العمومية والشروط الأساسية لمنحها، وفي المبحث الثالث والأخير سنشير إلى شروط إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، وضرورة تعزيز الحوكمة من خلال ممارسة الرقابة على الصفقات العمومية .

المبحث الأول:مفهوم الصفقات العمومية

سنتعرض من خلال هذا المبحث إلى مفهوم الصفقات العمومية بذكر مختلف التعريفات المقدمة لهذا المصطلح والخصائص التي تميزه عن باقي العقود الأخرى،وسنبين المبادئ الأساسية التي تقوم عليها وأشكالها.

المطلب الأول: تعريف الصفقات العمومية:

قبل التطرق إلى مختلف التعاريف المقدمة للصفقات العمومية، سوف نقف أولا عند التعريف اللغوي للمصطلح.

1. التعريف اللغوي:

تشير كلمة صفقة لغة إلى العقد أو البيعة، ويقال صفقة رابحة أو خاسرة،وكلمة صفقة بالفتح مأخوذة من صفق، معنى ضرب اليد مع اليد في البيع وهي علامة إجرائه وإتمامه.[1]

2. التعريف الاصطلاحي:

أما بالمفهوم الاصطلاحي فكلمة صفقة تعني"عقد إداري" باعتبارها عملا قانونيا صادرا عن توافق إرادتين على إحداث آثار قانونية، والعقد الإداري يتميز بكون الإدارة طرفا جوهريا فيه، وهذه الأخيرة تتمتع بجملة من الامتيازات القانونية في كافة مراحل تنفيذها.[2]

وأيضا هي كلمة تدل على نقل السلع أو الخدمات من شخص لآخر كما يتضمن المفهوم أيضا صيغة تجارية بحتة احتكرتها اللغة الاقتصادية[3].

---

[1]القاموس المحيط، مجد الدين الفيروز آبادي، **باب القاف، فصل الصاد**،مؤسسة الرسالة، ط3، 1993 ،ص 1163.

[2]شحرور يمينة، مراد مراحي، **إجراءات إعدادصفقة عمومية في ضوء المرسوم الرئاسي رقم 15/ 247دراسة حالة صفقة أشغال** ، مجلة السياسة العالمية ، المجلد 7 ، العدد2، جامعة الجزائر، جوان 2023، ص**877**

[3]العيد بن كابوية، خالد زهواني، **المصلحة التعاقدية في تنفيذ الصفقات العمومية في ظل المرسوم 247/15** ،مذكرة ماستر جامعة غرداية ،2019، ص **6**.

3. التعريف الفقهي:

عرف الفقه الصفقات العمومية على أنها عقد يميز العقود الإدارية،و العقد هو الذي يبرمه شخص من أشخاص القانون العام قصد إدارة موقف عام أو بمناسبة تسييره.وتظهر نيته في أخذ أسلوب القانون العام، ويتضمن العقد شرطا أو شروط غير مألوفة عن عقود القانون الخاص[1].

4.التعريف التشريعي:

- **حسب التشريع الجزائري:**

جاء في المادة الأولى من الأمر 74-90 المتعلق بقانون الصفقات العمومية أن «الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة تبرمها الدولة أو البلديات أو المؤسسات أو المكاتب العمومية قصد إنجاز أشغال أو توريدات أوخدمات ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون. كما عرفته المادة الثانية من المرسوم الرئاسي 247/15 بأن:"الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به. تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدارسات. [2]

- **حسب التشريع التونسي:**

عرف المشرع التونسي الصفقات العمومية في الفصل الأول من الأمر 422 المؤرخ في 22 أفريل 1989 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، ثم غير بالأمر رقم 3158المؤرخ في 17 ديسمبر 2002، ثم الأمر 2167 المؤرخ في 10 أوت 2006، بعدها الأمر 1329 المؤرخ في 4 جوان 2007 بأنها " عقود إدارية يبرمها المشتري قصد إنجاز طلبات عمومية". ويعتبر هذا الأمر المشتري العمومي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية التي تكتسي صبغة إدارية والمنشآت

---

[1] محمد الشيخ، أمين طلال، **طرق وإجراءات إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية في ظل المرسومين الرئاسيين236/10 و247/15 (دراسة مقارنة)**، مذكرة ماستر، جامعة العقيد أكلي أولحاج، البويرة، 2018، ص13

[2] المادة الثانية من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، ج ر عدد 50، صادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

العمومية، وتعتبر طلبات عمومية انجاز أشغال أو تزويد بمواد وإسداء خدمات أو إعداد دراسات موضوع الصفقة.

بعد ذلك صدر الأمر 1039المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية والذي عرفها في النص الثالث على أنها عقود كتابية تبرم من قبل المشترين العموميين بمقابل، قصد انجاز طلبات عمومية.[1] و تعتبر طلبات عمومية إنجاز أشغال أو التوريد بمواد أو إسداء خدمات أو إعداد دراسات موضوع الصفقة، و يعتبر مشتريات عمومية على معنى هذا الأمر الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية و المنشآت العمومية .

- حسب التشريع المغربي :

بأنها مجموع العقود المبرمة من قبل الأشخاص العموميين و الإدارة و الجماعات و المقاولات و المؤسسات العمومية بغرض إرضاء حاجيات المؤسسات العمومية التي يمثلونها ،و يمكن لهذه العقود أن تكون أو لا تكون خاضعة لقانون الصفقات العمومية ، و يدخل مفهوم هذه الأخيرة ضمن ما يسمى بالطلبات العمومية لذلك فإن هذه الأخيرة تتسع لتشمل الصفقات العمومية و الصفقات المبرمة من قبل بعض الأشخاص العموميين أو الخواص غير الخاضعين لقانون الصفقات العمومية و كذا عقود تفويض المصالح العمومية و عقود الشراكة بين القطاعيين العام والخاص.[2]

4. التعريف الإجرائي:

من التعاريف السابقة الذكر للصفقات العمومية يمكن تقديم التعريف الإجرائي التالي: عقد إداري مكتوب بعوض، قد يكون مالا أو عينا، يبرم بين طرفين: صاحب المشروع من جهة أي الإدارة العامة أو ما يسمى بالمصلحة المتعاقدة، وبين شخص اعتباريا عاما أو خاصا أو شخص ذاتي من جهة أخرى أو ما يسمى بالمتعامل الإقتصادي، وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في التشريع المعمول به لتلبية حاجيات المواطنين.

---

[1] حبيب الرحمان غانس ، **تحديث مفهوم الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 استجابة لتحديات الدولة الراهنة** ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، جامعة المدية، العدد 2 ، جوان 2016، ص**45**.

[2] بلقاسم سفيان بوعكازي ،فتيحة مسيلى،**البوابة الإلكترونية في ظل قانون الصفقات العمومية الجزائرية** ،مذكرة ماستر ،جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2021 ،2022 ،ص **6**

ومن خلال التعريفات نلاحظ أن المشرع الجزائري ميز الصفقات العمومية بمجموعة من الخصائص وهي:

1 – الصفقات العمومية عقود مكتوبة، وهذا ما صرح به في مختلف التشريعات من حيث شكل الصفقات العمومية.

2– الصفقات العمومية هي عقود إدارية باعتبار أحد أطرافها شخص من أشخاص القانون العام المسمى بالمصلحة المتعاقدة.

3 – الصفقات العمومية ليست محل تعويض مؤجل بحيث لا يمكن الإعلان عليها إلا إذا توفرت المصلحة المتعاقدة على الإعتمادات المالية التي تشكل العوض التي تسوي المتعامل الإقتصادي بعد تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها.

4– الصفقات العمومية عقود تبرم بمقابل مع متعاملين إقتصاديين وهذا ما حددته المادة السابعة من المرسوم الرئاسي 15–247 المتضمن الإستثناءات الواردة على نطاق تطبيق الصفقات العمومية.

5 – تهدف الصفقات العمومية بالنسبة للمصلحة المتعاقدة تلبية حاجيات المواطنين وتحقيق المصلحة العامة، أما المتعامل الإقتصادي فهدفه تحقيق الربح.

6– موضوع الصفقة العمومية هو انجاز مشاريع مثلا مشروع ترميم حديقة عامة، اقتناء لوازم مثل أثاث المكتب أو لوازم الكترونية ...، تقديم الخدمات كصيانة أجهزة الكومبيوتر أو الحاجة إلى مختصين للبرمجة أو تقديم دراسات مثلا حول مشروع السكن.

المطلب الثاني:مبادئ الصفقات العمومية

للصفقات العمومية مجموعة من المبادئ، وهي:

أول:مبدأ الحرية

معناه أن الوصول إلى الطلبية العمومية ممكنة لأي كان متى توفرت فيه الشروط الموضوعية. أي فتح مجال المشاركة والمنافسة للعارضين ومنح الفرصة لكل من توفرت فيهم شروط المشاركة. وذلك حسب الإعلان المنشور ووفق الشروط الواردة في دفتر الشروط المتعلقة بالصفقة وذلك من أجل

تقديم عروضهم وترشحاتهم أمام المصلحة المتعاقدة والتنافس من أجل الاستفادة من تنفيذ الصفقة والحصول عليها.[1]

إذ يجب على الإدارة المعنية أن تتبع إجراءات الإشهار، فلا يمكن أن تكون صفقاتها سرية وذلك حتى يتقدم أكبر عدد ممكن من العروض عليها .

عرف المشرع الفرنسي مبدأ حرية الوصول إلى الطلبية العمومية في قانون الصفقات الجديدة في المادة 02 على أن" المقاولين والموردين يجوز لهم وبكل حرية المشاركة في الصفقات العمومية. وهذا على خلاف المشرع الجزائري الذي لم يقم بتعريف مبدأ حرية الوصول إلى الطلبية العمومية و ترك أمر تعريفه للفقه[2].

ثانيا: مبدأ المساواة بين المترشحين (أو العارضين)

يقف المتعامل العمومي حيال الطلبات والعروض المقدمة موقف الحياد فلا يجوز له التفضيل والتمييز بين العارضين إلا وفق ما يحدده القانون. ويعد مبدأ "المساواة" من أهم مبادئ القانون العام. تلزم المادة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كل النظم القانونية والدستورية وجوب إخضاع كافة المترشحين لنفس المعايير والقواعد وظروف وشروط المنافسة خلال جميع المراحل الإجرائية التي تمر بها الصفقات العمومية.

ثالثا مبدأ الشفافية :

تظهر شفافية الإجراءات عبر التحديد المسبق للمنافسة مع تحديد قواعدها. ويعتبر هذا المبدأ عنصرا أساسيا يتوجب على المصلحة المتعاقدة أن تتبناه في كل المراحل التي تمر بها الصفقة. ويعتبر مبدأ الشفافية أمرا جوهريا في اختيار المتعامل الإقتصادي،فهو بذلك يسمح بممارسة الرقابة الإدارية والمالية بفعالية وعلى مستوى كل مراحل إجراءات إبرام الصفقة العمومية. وعن طريق هذا

[1] المادة 05 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرج سابق الذكر .

[2] نجية زغني، جمانة تحبريشي، "**الصفقات العمومية دورها في التنمية المحلية** "، مجلة إيكوفاين، جامعة طاهر محمد، بشار الجزائر، ص ص 46 .48

المبدأ تظهر حوكمة الصفقات العمومية.[1]كما يعني مبدأ الشفافية وضوح الإجراءات والإعلان المسبق للمتنافسين بشأن معايير الاختيار وضرورة الإعلان عنها بالطرق المحددة قانونا، وتمكين المترشحين من تقديم عروضهم وحضور جلسات فتح العروض والإطلاع على نتائج التقييم والاختيار.

ومنه نستخلص أن الهدف والغاية من مبدأ الشفافية هو الإعلام المسبق للمترشحين عن شروط الصفقة وفتح المجال أمامهم لتقديم عروضهم في الوقت المحدد وإشراكهم في جلسة فتح الأظرفة ليكونوا على دراية بكل النتائج، مع تمكينهم من تقديم الطعن في القرارات بكل ديمقراطية.

المطلب الثالث: أشكال الصفقات العمومية وأهميتها

أ.تصنيف الصفقات العمومية:

يتم تصنيف الصفقات العموميةبناءا على مجموعة من المعايير، تتعلق بموضوعها أو طبيعتها، أو استنادا إلى تسميتها التشريعية.

أولا: تصنيف الصفقات العمومية حسب معيار الموضوع:

حددت المادة **29** من المرسوم الرئاسي 247/15 هذا النوع من الصفقات،وصنفته إلى أربعة أنواع،وهي كالتالي:

1. صفقة انجاز الأشغال

تهدف صفقة إنجاز الأشغال إلى إنجاز منشأة، أو أشغال بناء أو هندسة مدنية من طرف مقاول، وتشمل هذه الصفقة بناء أو تجديد أو صيانة أو تأهيل أو تهيئة أو ترميم أو إصلاح أو تدعيم أو هدم منشأة أو جزء منها، وكذلك مجموعة التجهيزات المرتبطة بهذه الأشغال والتي تكون ضرورية لاستغلالها.[2]والهدف من هذا النوع من الصفقة هو تحقيق منفعة عامة لصالح شخص معنوي أي

[1]محمد الشيخ، أمين طال، **طرق وإجراءات إبرام و تنفيذ الصفقات العمومية في ظل المرسومين 236/10 و 247/15 (دراسة مقارنة)**، مذكرة ماستر، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2018 ، ص38.

[2]حمزة عشاش ، **التعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري**، مذكرة ماستر،جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2022، ص 26.

الدولة، الولاية والبلدية، أو لصالح شخص مرفقي كالجامعة، ومركز التكوين المهني...مثل :بناء العمارات ،و السدود ،و المدارس.....

2 . صفقة اقتناء اللوازم (التوريد):

إن عقد التوريد الإداري هو اتفاق بين شخص من أشخاص القانون العام مع فرد أو شركة يتعهد بمقتضاه الفرد أو الشركة منقولات معينة لشخص معنوي عام لازمة لمرفق عام مقابل ثمن معين.

ومن خلال هذا التعريف، يخص عقد التوريد دائما أشياء منقولة،ويكون خاضعا لقوانين عامة ويحتوي عقد التوريد على شروط استثنائية غير المألوفة في القانون الخاص.

تتمثل عناصر صفقة اقتناء اللوازم في:

- التوريد: بمعنى يلتزم المتعامل الاقتصادي بتزويد المواد المتفق عليها طبقا للمواصفات والشروط الموضوعة في الصفقة.
- يحتوي عقد اقتناء اللوازم على مواد منقولة سواء كانت أجهزة أو لوازم مكتب،ويمكن أن يأتي هذا العقد قصد اقتناء عقارات. فالهدف منه اقتناء اللوازم الضرورية والآلات والعتاد اللازم لأي مرفق عام ويكون العقد بين المرفق العام والمتعامل الاقتصادي.
- الهدف من إبرام صفقة اقتناء اللوازم هو تحقيق المصلحة العامة ويكون اتجاه شخص عام. [1]مثل :شراء تجهيزات المرافق ، أشياء منقولة لتسيير مرفق عام مقابل ثمن متفق عليه لا يقل عن 6000.000دج .

3. صفقة إنجاز الدراسات:

عرفت صفقة إنجاز الدراسات على أنها "اتفاق بين الإدارة العامة والمتعامل المتعاقد قصد إنجاز دراسات أو إنجاز خدمات فكرية أو إنجاز مهام المراقبة التقنية والإشراف والمساعدة لصاحب المشروع".[1]

[1] سهام شميطي، **النظام القانوني للملحق في الصفقة العمومية في الجزائر**،مذكرة ماجستير في القانون،جامعة باجي مختار، عنابة، 2011، ص 18

وتكون هذه الدراسة قبل بداية المشروع لمعرفة التكلفة أو في منتصفه أو في نهاية المشروع. وتقوم صفقة إنجاز الدراسات سواء على المستوى الداخلي أي يتوفر مكتب متخصص في ذلك أو التوجه إلى مكاتب متخصصة للقيام بالدراسة مقابل مبلغ معين.

كما يمكن تعريف صفقة إنجاز الدراسات بأن موضوعها ينصب على إنجاز وتحقيق خدمات فكرية لا تستطيع الإدارة المتعاقدة القيام بها لأنها لا تملك الوسائل اللازمة لذلك، وتشمل مجالات متنوعة صناعية، اجتماعية، أدبية و فكرية.[2]

4. صفقة تقديم الخدمات:

صفقة تقديم الخدمات هي اتفاق بموجبه يقدم أحد الأشخاص خدماته لشخص معنوي عام مقابل عوض أي مبلغ مالي يتفق عليه حسب الشروط المقترحة بهذا الاتفاق والغاية منه تقديم خدمة.[3]

إذن صفقة تقديم الخدمات عبارة عن عقد بين شخص معنوي أي أن أحد أطرافه من المرفق العام مع شخص مقابل تقديم خدماته أو خدمات مقابل مبلغ مالي.

ثانيا:تصنيف الصفقات العمومية حسب معيار التسمية التشريعية

1. صفقة الطلبات:

تم ذكر هذا النوع من الصفقات في المادة 19 و 20 من المرسوم الرئاسي 236/10، وهي صفقة تتعلق باقتناء اللوازم أو تقديم الخدمات ذات النمط العادي والطابع المتكرر.وتكون مدة صفقة الطلبات صفقة واحدة قابلة للتجديد، دون أن تتجاوز خمس سنوات. ويستلزم إظهار كمية أو قيمة

---

[1]الميلود تازي، **تنظيم الصفقات العمي ةومية في التشريع الجزائري**،جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، مذكرة ماستر، 2020، ص 18

[2]حمامة فدروج، **عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 61.

[3]سمير بلحيرس، **الرقابة على تقسيم وزيادة الأشغال والخدمات في الصفقات العمومية**، مذكرة ماجستر في القانون العام، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2016،ص 25.

الحدود الدنيا والقصوى للوازم أو الخدمات التي هي موضوع الصفقة. ففي الصفقة لا يكون تحديد نوع الخدمات وأسلوب تنفيذها، فهي تحدد إما السعر أو كيفيات التسليم، ولهذا تستخدم صفقة الطلبات عند استحالة معرفة مدى الحاجيات السنوية للمصلحة المتعاقدة.[1] وأيضا حددت المادة 34 من المرسوم الرئاسي 247/15 مشتملات الصفقة وكيفيات تشكيل وسير مجموعة الطلبات.[2]

2. عقد البرنامج:

ذكر في المرسوم الرئاسي المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام رقم 15 – 247 بموجب المادة 33،وعقد البرنامج حسب هذه الأخيرة يكتسي شكل "اتفاقية سنوية أو متعددة السنوات تكون مرجعا،ويمكن أن لا تفوق السنة المالية. ويتم تنفيذها من خلال صفقات تطبيقية تبرم وفقا لأحكام هذا المرسوم،ولا يمكن أن تتجاوز مدة عقد البرنامج خمس سنوات". في حين يبرم عقد البرنامج مع المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري المؤهلة والمصنفة بصفة قانونية. ويمكن أن يبرم هذا العقد أيضا مع المتعاملين الأجانب الذين تتوفر لديهم ضمانات تقنية ومالية.[2]

ثالثا:أنواع الصفقات العمومية حسب معيار طبيعتها:

إضافة إلى الأنواع الأساسية السابقة الذكر، فقد أضاف المشرع الجزائري أنواعا أخرى من الصفقات العمومية حسب طبيعة الصفقة.

1. الصفقة البسيطة:

[1] سمير بلحرش، **الرقابة على تقسيم وزيادة الأشغال والخدمات في الصفقات العمومية**،مذكرة ماجستير، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2012، ص 22

[2] المادة 34 من المرسوم الرئاسي 247/15، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015.المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد 50 ، الصادر 20 سبتمبر 2015.

وتتمثل هذه الصفقة في أنها صفقة وحيدة يقوم بتنفيذها شخص واحد أي متعامل اقتصادي واحد. والهدف منها إنجاز خدمة مضبوطة وبقيم محددة مسبقا، أي المبلغ المالي المحدد لها يكون موضوعا مسبقا من طرف المرفق العام حسب ما جاء في المادة 31 من المرسوم الرئاسي 15-247.

2 . الصفقة الإجمالية:

تم إدراج هذه الصفقة في المادة 29 من المرسوم الرئاسي 15-247[1] في الفقرة الثانية،والتي تتمثل فيما يلي: لما تحتوى الصفقة العمومية عدة عمليات من إنجاز الأشغال أو اقتناء اللوازم أو إنجاز الدراسات أو تقديم الخدمات تقوم المصلحة المتعاقدة بإبرام صفقة إجمالية، حسب ما ورد في أحكام المادة 35 من نفس المرسوم، وذلك بصفة استثنائية، ويجب أن يكون ذلك موجودا في دفتر الشروط. ويبرز الهدف منها في تحديد قائمة المشاريع التي يمكن أن تكون محل صفقة إجمالية من طرف مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعني.

3 . الصفقة المجزئة:

وهنا نميز بين أمرين أو حالتين لتجزئة الصفقة وهما:

1 – حالة تعدد المتعاملين المتعاقدين: وهو ما يسمى بحالة تخصيص الصفقة، أي تقسيمها إلى حصص متعددة يلتزم كل متعامل متعاقد واحد بتنفيذ حصة وحيدة من مشروع الصفقة. وهي الحالة التي نص عليها عدد من مواد المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مثل المادتين 27 و31.

2 – في حالة تعدد المصالح المتعاقدة؛ وهو ما يسمى بحالة تشكيل مجموعة الطلبات حيث يتجمع عدد من المصالح المتعاقدة وينسق إبرام صفقاتها مع بعضها البعض، وهو ما حددته المادة 36 من نفس المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية الساري المفعول بنصها على أنه "يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تنسق إبرام صفقاتها أن تكلف واحدة منها بصفتها مصلحة متعاقدة منسقة بالتوقيع على الصفقة

[1] المادتين: 29-31 من المرسوم الرئاسي 15-247.المؤرخ في 16 سبتمبر 2015.المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادر 20 سبتمبر 2015.

2أنظر المادة **33** من المرسوم الرئاسي **15-247** ،مصدر سابق الذكر .

وتبليغها، في حين تبقى كل مصلحة متعاقدة مسؤولة عن حسن تنفيذ الجزء من الصفقة الذي يعنيها ويوقع الأعضاء اتفاقية تشكيل مجموعات الطلبات التي تحدد كيفيات سيرها.(2)

ب . أهمية الصفقات العمومية:

أولى المشرع الجزائري الصفقات العمومية اعتبارات خاصة وميزها عن العقود الإدارية –وهذا ما سنراه من خلال التعديلات المتكررة والمستمرة في تنظيماتها– وذلك لأهميتها المتمثلة فيما يلي:[1]

- تعد الصفقات العمومية من أهم القنوات التي تتحرك فيها الأموال العامة.
- تعتبر وسيلة لتجسيد الاستثمارات والمشاريع.
- تعد من أهم الأدوات التي تساهم في النهوض والرقي بالاقتصاد الوطني
- من أهم الآليات لتنفيذ مخططات التنمية الوطنية والمحلية ومختلف البرامج التنموية
- الحفاظ على استقرار الاقتصاد الوطني، حيث تساهم في تعزيز الاستثمار وتشجيع المشاريع الصغيرة والمتوسطة.
- تحقيق الشفافية والمساءلة في الإجراءات الحكومية.

وعليه، تعتبر الصفقات العمومية جزء من الطلب العمومي له دور هام في تفعيل و الدفع عجلة التنمية، وهذا ما يتضح في الشكل الموالي[2]:

[1] الكاهنة زواوي، **إبرام الصفقات العمومية في ظل القانون 15-247**، المجلة التشريعية والاقتصادية، جامعة عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، ديسمبر 2017، ص 38.

دور الصفقات العمومية في دفع عجلة التنمية

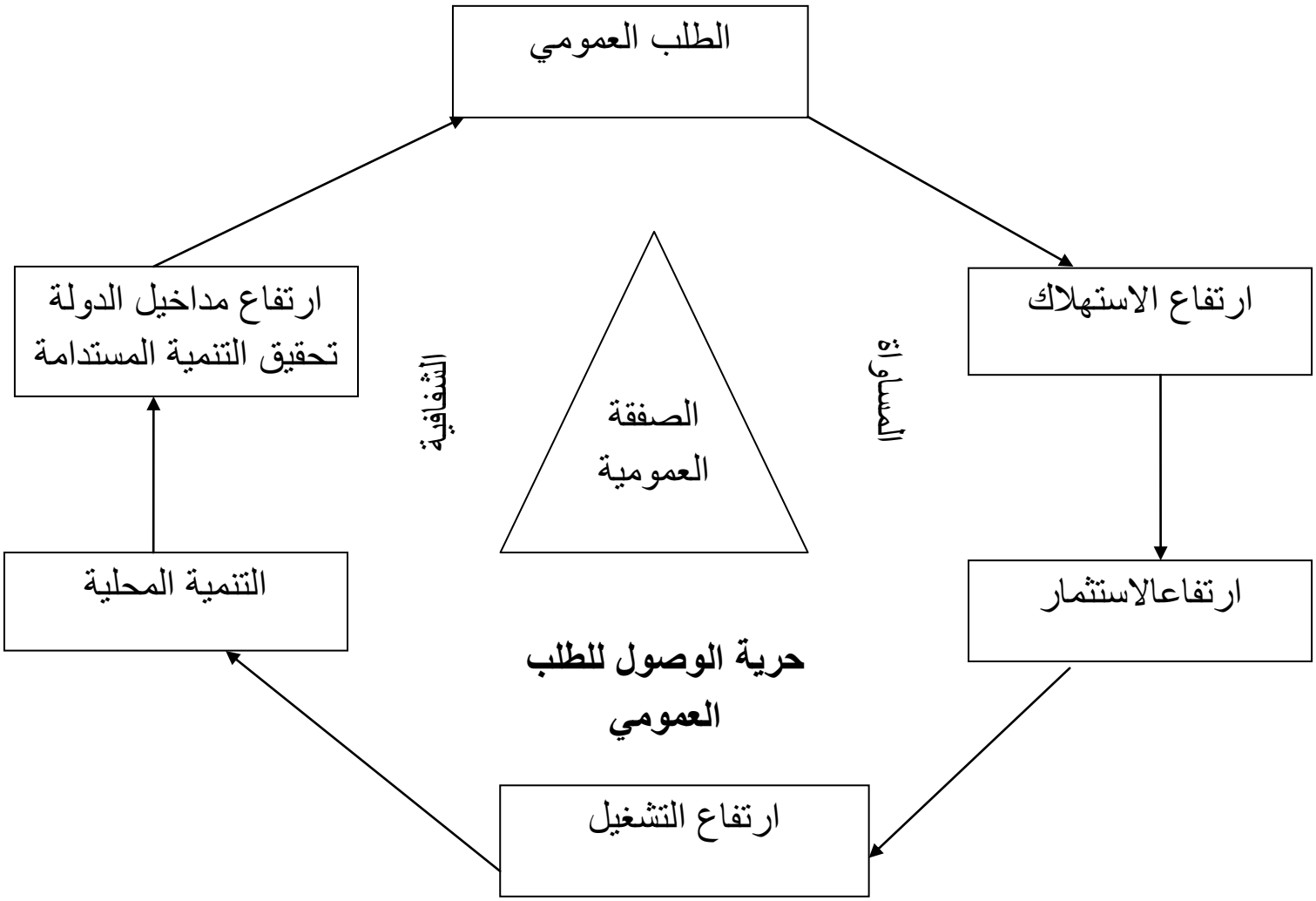

[1]

[1] نجية زغني ،جمانة حريشي،**الصفقات العمومية ودورها في التنمية المحلية**،مجلة ايكوفاين،جامعة طاهر محمد،بشار، 2010 ص 5

يعكس مخطط "دور الصفقات العمومية في تفعيل عجلة التنمية" كيفية تفاعل الإجراءات الحكومية مع بعضها البعض لدفع عجلة التنمية الاقتصادية وتحقيق أهداف الدولة.

و يتضمن هذا المخطط الخطوات التي يمكن أن تحدث نتيجة الإجراءات الحكومية،وتشمل هذه الخطوات الإنفاق الحكومي على المشروعات والخدمات العامة ولزيادة الدخل، وتحفيز الاقتصاد وهذا عبر الاستثمار في المشروعات العامة بهدف خلق فرص العمل، وبذلك انخفاض معدلات البطالة وزيادة معدل التوظيف. إذ تساهم هذه العمليات في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية على المستوى الوطني وهذا بأقل التكاليف وفي وقت قصير. ومن جهة أخرى تعطى الفرصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لإثبات نفسها وتفسح أمامها المجال للتطور لتصبح كبيرة. وبالتالي المساهمة في التنمية الوطنية من جهة، وتقديم يد العون للشباب من خلال توفير مناصب العمل والقضاء على البطالة من جهة أخرى.[1]وأما إذا نظرنا إلى الشراكة بين القطاع العام وقطاع عام آخر فهذا يسمح بالمنافسة بين القطاعات للحصول على الصفقة وتقديم أفضل العروض ما يؤهل القطاعين بالقيام بالرقابة وتقديم الخدمات المطلوبة في الوقت المحدد والرقي بالقطاع العام وهذا يمنح الثقة بين القطاعات. وفي كلا الحالتين تسمح بخلق مناصب الشغل،الترقية بالخدمات المقدمة، الجودة سواء في قطاع الخدمات أو القطاع الاقتصادي،إضافة إلى الحفاظ على المال العام وتحقيق المصلحة العامة في آن واحد.

[1]أنظر المادتين 27 و31 ، من المرسوم الرئاسي 15 -247 ، المصدر نفسه

تعد الأسس القانونية والتشريعية وسيلة تستخدمها الدولة في منح الصفقات العمومية بغية تحقيق أفضل الخدمات و إنجاز المشاريع في وقت قياسي وأحسن جودة، فلهذا قام المشرع الجزائري بعدة تعديلات عبر فترات زمنية تماشيا مع متطلبات كل فترة و مواكبة التطورات الحاصلة و الأخذ بعين الاعتبار الشروط الأساسية في منح الصفقات العمومية ، فمن خلال هذا المبحث سوف نقوم بعرض الأسس القانونية و التشريعية للصفقات العمومية و من ثم الشروط الأساسية في منحها.

المبحث الثاني: الأسس القانونية والتشريعية للصفقات العمومية في الجزائر.

سن المشرع الجزائري مجموعة من القوانين المنظمة لمجال الصفقات العمومية، والتي تعتبر مرجعا تستند عليها المصلحة المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين. وهذا ما سنطلع عليه أكثر في هذا المبحث الثاني:

المطلب الأول: تطور نظام التشريعات المتعلقة بالصفقات العمومية و القرأة في أسسه

مر تنظيم الصفقات العمومية بعدة مراحل وتطورات بداية من الاستقلال حتى آخر قانون لها. وفي هذا المطلب سنحاول إعطاء لمحة بسيطة على مختلف المراحل التي مرت بها، وما هي أهم النقاط التي استهدفتها هذه التغييرات والتعديلات التي أجريت عليها.

المرحلة الأولى من 1962-1967.

تميزت هذه المرحلة بإتباع التشريع الجزائري للتشريعات الفرنسية وقوانينها ماعدا تلك التي تمس بالسيادة الوطنية لكونها خرجت من فترة استعمارية، أي حديثة الاستقلال فهي مجبرة على اتباعها لكي لا تكون في فراغ قانوني. حيث كانت مجبرة على العمل بالقانون 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 الذي بموجبه يتم تمديد العمل بالقانون الفرنسي في الجزائر المستقلة.[1]غير أن هذا لم يمنعها من إصدار بعض التنظيمات في مجال الصفقات العمومية نذكر منها:

1. المرسوم رقم 64-108 الذي يعد أول تنظيم للصفقات العمومية الجزائرية المستقلة

[1] سمير بلحيرش،مرجع سابق ،ص 1.

2. المرسوم رقم 64-60 المؤرخ في 10 فبراير 1964 المتعلق بالتنسيقات الإستثنائية في الصفقات
3. المرسوم رقم 64-103 المؤرخ في 26 مارس 1964 المتضمن إحداث اللجنة المركزية للصفقات
4. القرار المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط ،الأشغال العمومية والنقل.[1]

- لكونها في هذه المرحلة خرجت من فترة استعمارية طويلة- إلى غاية إعلانها للمرسوم 64-108 الذي يعد أول تنظيم للصفقات العمومية في الجزائر، وتبعه المرسوم 64-60 المتعلق بالتسميات الاستثنائية في الصفقات العمومية سنة 1964 والعديد من المراسيم بعدها ليكون بمثابة بوابة لتحديد وتنظيم الصفقات العمومية

المرحلة الثانية من 1967 -1982.

في هذه المرحلة تم إصدار أول قانون للصفقات العمومية الجزائرية المتمثل في الأمر 90/67 المؤرخ في 17 جوان 1967 المتعلق بالصفقات العمومية الذي تخضع لأحكامه كل الصفقات العمومية المبرمة من طرف المرفق العام أو الاقتصادي مهما كانت قيمتها.[2]

وقد تم إصدار هذا الأمر في إطار النهج الاشتراكي الذي انتهجته الجزائر في هذه الفترة والغاية منه حماية الإنتاج الوطني واليد العاملة الوطنية، وكذا الاعتماد على الصفقات العمومية كآلية وأداة لتنفيذ المخطط الوطني في إطار سياسة التخطيط الاقتصادي وزيادة تنظيم العلاقات بين الإدارات العمومية من جهة أخرى، ليتم تعديله بموجب الأمر رقم 74/09المؤرخ في 30 جويلية 1974 المتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية[3]. وفي هذه الفترة تم بالفعل إصدار قانون خاص

---

[1] عمار بضياف،**شرح تنظيم الصفقات العمومية**،جسور للنشر والتوزيع،الجزائر،ط4،2011، ص ص 10-13

[2] عبد الوهاب علاق،**الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري**،مذكرة ماجستير،فرع قانون عام،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،2003-24،ص2

[3] ميريام أكروم،**الأجرة في الصفقات العمومية للأشغال**،أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام،جامعة الجزائر -1- ، 2014-2015،ص5

بالصفقات العمومية الجزائرية المتمثل في الأمر 90-67 وقد جاء هذا الأمر تزامنا مع دخول الجزائر وانتهاج طريق الاشتراكية بهدف حماية الإنتاج الوطني.والملاحظ في هذه المرحلة اختيار النهج السياسي الذي يتماشي مع الأوضاع السياسية والاقتصادية للدولة وميولها إلى التكتل والتجمع والسماح للجميع بالمشاركة والعمل في نفس المجموعة وتقلد نفس الوظائف، وقد تم مراجعته وتعديله بموجب الأمر رقم 74-09 .

المرحلة الثالثة من 1982-1991.

تم إصدار المرسوم الرئاسي 82/145 المؤرخ في 10 أفريل 1982 المتعلق بالصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومي،ويطبق هذا الأمر على كافة وجميع أجهزة الدولة وهيئاتها في سياق توحيد النظام القانوني لصفقات وعقود الإدارات والمؤسسات العامة انسجاما مع الخيار الاشتراكي الذي يقوم على أساس وحدة القانون.

وفي هذا السياق حددت المادة الخامسة من الأمر المذكور أعلاه المتعامل العمومي بصورة واسعة حيث أشارت إليه أنه:

1. جميع الإدارات العمومية (الدولة، الولايات أو البلديات)
2. جميع المؤسسات الإدارية أو الاقتصادية والهيئات العمومية.
3. شركات الاقتصاد المختلطة.[1]

وفي هذه المرحلة تم التأكيد من جديد وبصفة رسمية على انتهاجها الاشتراكية وذلك من خلال إصدار المرسوم الرئاسي 82/145 المتعلق بالصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومي. وهناك تعميم على كافة أجهزة الدولة ومستوياتها

المرحلة الرابعة1991-2010:

وفي هذه المرحلة تم إصدار المرسوم التنفيذي 91/434 المؤرخ في 1991/11/09 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية[1]، ليقتصر تطبيقه على القطاع الإداري للدولة دون قطاع الاقتصادي الذي

[1]فيصل نسغه، **النظام القانوني للصفقات العمومية و آليات حمايتها** ، مجلة الإجتهاد القضائي ، العدد الخامس، جامعة محمد خضر ،بسكرة كلية الحقوق و العلوم السياسية ، سبتمبر 2019،ص12.

أصبح خاضعا للقانون الخاص. وبعده، جاء المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24 جويلية 2002 المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي 08-338 الذي نص في المادة 02 منه على أنه: لا تطبق أحكام هذا المرسوم إلا على الصفقات محل مصاريف الإدارات والهيئات العمومية المستقلة ذات الطابع الإداري بالإضافة إلى مراكز البحث والتنمية والمؤسسات العمومية الاقتصادية عندما تكلف هذه المؤسسات بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا من ميزانية الدولة التي تدعى المصلحة المتعاقدة[2]. أين صدر المرسوم التنفيذي المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، إذ نلاحظ هنا أن المشرع الجزائري سعى إلى تطوير الصفقات العمومية وتنظيمها بشكل يسمح لها بالتأقلم مع الأوضاع الاقتصادية وما هو موجود في الواقع

المرحلة الخامسة 2010-2015:

تم إصدار المرسوم الرئاسي 10/236 المؤرخ في 17 أكتوبر 2010 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتكريس حماية أكبر لها والتأكيد على المبادئ الأساسية لها من مبدأ الشفافية وحرية الوصول إلى الطلبات العمومية والمساواة بين المترشحين. وقد تم تعديله بمجموعة من المراسيم المتمثلة فيما يلي:

- المرسوم الرئاسي 11/98 المؤرخ في 01 مارس 2011 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 14 لسنة 2011.
- المرسوم الرئاسي 11/118 المؤرخ في 16 مارس 2011 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 16
- المرسوم الرئاسي 11/222 المؤرخ في 16 جوان 2011 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 34
- المرسوم الرئاسي 13/03 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 10/236

---

[1] همزة عشاش ، **الإجراءات الخاصة في الصفقات العمومية** ، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف، مسيلة ، 2018/2017، ص 1.

[2] سهام شقميطي، **النظام القانوني للملحق في الصفقة العمومية في الجزائر**، مذكرة ماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، كلية الحقوق مدرسة الدكتوراه ، سنة 2011/2010، ص 21

وبعد ذلك تم إصدار المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام. وبذلك تم إلغاء المرسوم الرئاسي 236/ 10 للعمل بموجب المرسوم الجديد[1]. وفي هذه المدة نلاحظ أن المشرع الجزائري قام بإصدار مرسوم جديد ألا وهو المرسوم الرئاسي 10/236 والغاية منه القيام بتنظيم الصفقات العمومية وحمايتها من الفساد والتأكيد على المبادئ الأساسية التي تمشي عليها. وقد تم تعديل هذا المرسوم عبر عدة مراسيم لإضافة الجديد وتصحيح النقائص لنصل إلى المرسوم الرئاسي 247/15 ليلغى المرسوم السابق،ويقدم تنظيما أكبر وأوسع من خلال النص على رقمنة الصفقات العمومية وإدخال التكنولوجيا عليها. فبعدما كانت تقتصر على استخراج الوثائق أصبح الآن من الممكن القيام بالصفقات العمومية عبر موقع خاص بها، حيث تم فتح بوابة الكترونية تمكن المتعاملين الاقتصاديين من الإطلاع على الصفقات وتقديم العروض عبر الانترنت باستخدام وسائل الاتصال مثل الإيميل و السكايب والتوقيع الإلكتروني. ولكن رغم هذا يصعب التجسيد على أرض الواقع بسبب نقص الإمكانيات البشرية والمادية والتقنية.

المطلب الثاني: الشروط الأساسية لمنح الصفقات العمومية في الجزائر

تعد الصفقات العمومية ركيزة أساسية في تسيير المرفق أمام والحفاظ على مال الخزينة العمومية لذا يجب الاختيار بدقة لمنح الصفقة. ولكنها تشترط عدة عوامل أهمها:

1. تتضمن عملية منح الصفقات العمومية في الجزائر مجموعة من القوانين والتشريعات التي تساهم في تنظيم العملية وتحديد الإجراءات التي يجب إتباعها، والتي يجب مراعاتها جميعا أثناء منح الصفقات .
2. الشفافية والنزاهة:وذلك في كافة المراحل التي تمر بها الصفقة؛ بداية من الإعلان عنها حتى تقييم العروض واختيار الفائز.

[1] سعام دراجي، اسمهان قاضي، **إبرام الصفقات العمومية عن طريق التراضي في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر في القانون، تخصص إدارة مالية، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، ص 2.

3. الخبرة والكفاءة: يجب على المتقدمين للحصول على الصفقة في الجزائر أن يكونوا ذووخبرة وكفاءة عالية في المجال الذي يرغبون العمل به، وذلك لضمان تقيد المشاريع بأعلى مستوى من الجودة وبأفضل الأسعار.

4. الأسعار والتكاليف:يتم اختيار الفائز بالصفقة بناءا على أفضل الأسعار والتكاليف المقدمة مع مراعاة الجدية والأداء والخبرة والكفاءة.

5. الحاجة والأولويات: ويتطلب منح الصفقات العمومية مراعاة الأولويات الوطنية،حيث يتم اختيار المشاريع بناءا على الاحتياجات الحقيقية للمجتمع والمنطقة المعنية لتحقيق أهداف التنمية.

كما أن هناك عوامل خارجية تؤثر عليها كالتغيرات الاقتصادية والسياسية وسياسات الحكومة.

غير أن الملفت للانتباه في الواقع التطبيقي هو غياب التقيد بالشروط المذكورة أعلاه وخصوصا شروط الشفافية والنزاهة والخبرة، وهذا ما يظهر جليا من خلال تفشي الفساد في مجال الصفقات العمومية في الجزائر خلال كل مراحلها.كالتلاعب بمرسوم الاستشارة والفحص التقني والمخبري المقدرة لمنح الصفقات العمومية، وتحديد مبالغ الصفقة بشكل غير صحيح،عدم توزيع الإعلانات عن المناقصات على الشركات الصغرى والمتوسطة،تزوير الوثائق اللازمة للحصول على الصفقة،عدم تقييم شركات المتقدمين بشكل صحيح،عدم إجراء المزايدة وتقديم الصفقات مباشرة على متعاقدين اتفقوا مسبقا بتقديم رشوة من قبلهم، الاعتماد على متعاقدين معينين والشركات التابعة للحكومة أو الشركات المرتبطة بها في المناقصات والممارسات المشبوهة دون وجود تنافس حقيقي. إضافة إلى تحويل أموال العقود والصفقات إلى حسابات شخصية، وتهريبها إلى البنوك الخارجية.

لقد عرفت الجزائر العديد من قضايا الفساد التي فضحت رجال ذوو مستوى ومراكز سياسية مهمة في الدولة وبعض من أفراد عائلاتهم؛ على غرار قضية الفساد الحاصلة على مستوى الخطوط الجوية الجزائرية والمتمثلة في تسريب دفتر الشروط المتعلق بصفقة شراء 15 طائرة.[1] كما يمكن سرد قضية شركة سوناطراك المتمثلة في صفقة شراء مصفاة تابعة لعملاق المحروقات الأمريكي "إكسون

[1]قضية الفساد بالخطوط الجوية الجزائرية تقترب من الحسم، https://middle-exst-online.com ،تاريخالزيارة .09/04/2023

موبيل" عام 2018 من قبل الرئيس السابق للحكومة الجزائرية عبد المؤمن ولد قدور ورئيس الوزراء السابق أحمد أويحيى.[1]هذا الأخير متهم كذلك في العديد من القضايا وملفات الفساد بالشراكة مع رجال أعمال بمنحهم امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية وتبديد الأموال العمومية وإساءة استغلال الوظيفة. ولا يمكن الحديث عن قضايا الفساد في الجزائر دون التطرق إلى القضية المتعلقة بعائلة الوزير السابق عبد المالك سلال بداية من زوجته التي استفادت من عقود دعم من وزارة الثقافة بأوامر منه، وابنته التي كانت جزء من فضيحة أوراق بنامة المالية التي فجرت فهي المستفيدة اقتصاديا.كما ارتبط اسمه بملفي فساد مع كل من علي حداد والإخوة كونيناف، وأيضا بملف مصانع تركيب السيارات. ويليه عمارة بن يونس في ملف علي حداد ومنح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية والعقود وتبديد أموال عمومية أو تعارض المصالح وإساءة استغلال الوظيفة.[2]

ونظرا لخطر تفاقم ظاهرة الفساد وما عاشته الجزائر في الآونة الأخيرة من جرائم فساد في مختلف مستويات الحكومة، واختلاس هائل للأموال في مجال الصفقات العمومية، سعت الحكومة إلى مكافحته بوضع قوانين صارمة وردعية لمحاربة الفساد الحاصل واسترجاع العقارات والأموال المنهوبة، وذلك من خلال اتخاذ تدابير وقوانين صارمة وفق ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. فالجزائر كغيرها من الدول لا يمكن لها ردع ومواجهة الفساد بمفردها وهذا راجع إلى صعوبة وتنوع أشكال الفساد التي تعتبر ظاهرة عابرة للقارات يصعب ضبط تحركات وتنقلات عناصرها.

[1] الشرق الأوسط الجزائر ،**أحد أكبر ملفات الفساد المورثة عن عهد بوتفليقةأمام القضاء قريبا** https://awarat.com » home »article تاريخ التحرير 16 سبتمبر 2022 ، تاريخ الزيارة 2023/06/01.

[3] حمزة كحال ، الفاسدون العشرة الكبار المعتقلون في الجزائر ، https://www alaraby.com، تاريخ الزيارة 2023/1/01 .

المبحث الثالث:شروط إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها في ظل المرسوم الرئاسي 247/15

لإبرام الصفقات العمومية يجب الاعتماد على أساليب خاصة وواضحة، وإتباع إجراءات معينة ومتتالية نظمت حسب التشريع الجزائري. ومن خلال هذا المبحث سوف نعرج على معايير عقد الصفقات العمومية في المطلب الأول،ثم سنعرض إجراءات إبرام الصفقات العمومية في المطلب الثاني، وفي المطلب الثالث سنشير إلى آليات الرقابة على الصفقات العمومية.

المطلب الأول:معايير عقد الصفقات العمومية

حددت المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 معايير قيام عقد الصفقات العمومية،والتي تشمل أربع معايير أساسية وهي على النحو التالي:

1. المعيار العضوي:

يقصد بالمعيار العضوي تحديد تلك الجهة التي تملك حق إبرام الصفقة العمومية، وهي المصلحة المتعاقدة كالدولة، الجماعات المحلية (البلديات و الولايات)، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري. حيث تتعاقد مع الطرف الثاني وهو المتعامل المتعاقد والذي هو في أغلب الأحيان شخص من أشخاص القانون الخاص.والمادة 06 من المرسوم الرئاسي 247/15 حددت المعيار العضوي بدقة والمصالح المتعاقدة في المادة 07 منه. لكن جاءت ببعض الاستثناءات المتمثلة فيما يلي:

- العقود المبرمة من طرف الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري فيما بينها.

- العقود المبرمة مع المؤسسات العمومية المنصوص عليها في الأجندة في المادة 06 ، عند ممارسة هذه المؤسسات نشاط غير خاضع للمنافسة.

- العقود المبرمة بموجب إجراءات المنظمات والهيئات الدولية أو بموجب الاتفاقيات الدولية[1].

[1] حبيب الرحمان غانس،**تحديث مفهوم الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 لتحديات الدولة الراهنة**،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية،جامعة المدية، العدد الثاني، جوان 2016 ، ص 47.

نستنتج من هذا المعيار أنه فسر الأطراف المكونة لعقد الصفقات العمومية وأعطى لكل منها تسمية خاصة به ومميزات.

2 . المعيار الموضوعي:

يقصد بالمعيار الموضوعي أو المادي الالتزام بموضوع العقد أو محل الصفقة العمومية، وهو موضوع الخدمة التي يقدمها المتعاقد للمصلحة المتعاقدة، ويشمل موضوع الصفقات العمومية،صفقة الأشغال، التوريد، الدراسات والخدمات، ولا يقصد به موضوع أو محل الالتزامات كما هو وارد في القانون الخاص[1].

3 . المعيار الشكلي:

يقصد بالمعيار الشكلي وجوب خضوع العقد لشكليات خاصة، وإجراءات وآجال محددة قانونا، وبالعودة إلى أحكام تنظيم الصفقات العمومية في الجزائر نجد أن أول خاصية له : أنه عقود مكتوبة وهو ما أكدته باقي مواد المرسوم الرئاسي 247/15 بالإضافة إلى أساليب الإبرام واحترام آجال وشكليات إبرام العقد والرقابة على تنفيذه،وقد أورد استثناء على القاعدة العامة بناءا على شروط حددتها المادة 12 من المرسوم الرئاسي 247/15 الوارد فيه أنه:

- توفر حالة الاستعجال الملح المعلل بخطر داهم يتعرض له سلك أو استثمار قد تجسد في الميدان.
- ضرورة وجود الترخيص بموجب مقرر معلل يحتوي على الأسباب التي دفعت لهذا الإجراء.
- وجوب اقتضاء هذه الخدمات على ما هو ضروري فقط لمواجهة الظروف الواردة في المادة 12
- إرسال نسخة من المقرر المذكور إلى المحاسبة والوزير المكلف بالمالية.

4 . المعيار المالي:

خص رئيس الجمهورية (المنظم) عقود الصفقات العمومية بسقف مالي محدد عبر كل التعديلات التي مست قانون الصفقات، وإن كان لهذا الإجراء ما يبرره من انخفاض لقيمة الدينار

[1] حمامة قدوج،**عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2006 ص105.

الجزائري وكذا خوف المشرع من أن يرهق الإدارة المتعاقدة ويثقل كاهلها بالخضوع للقواعد الإجرائية في قانون الصفقات العمومية عندما يكون محل مصاريف زهيدة، خشية أن تتعطل المصلحة، لذلك وضع المشرععتبة مالية محددة للجوء إلى إبرام عقد الصفقة العمومية وهو قابل للرقابة المالية.

وقد أقر المرسوم الرئاسي 247/15 أن كل عقد أو طلب يساوي مبلغه اثنتا عشر مليون دينار(12.000.000دج) أو يقل عنه للأشغال أو اللوازم، وستة ملايين دينار جزائري(6.000.000دج) للدراسات أو الخدمات، لا تقتضي وجوبا إبرام صفقة عمومية في مفهوم هذا المرسوم.[1]

المطلب الثاني:طرق إجراء وإبرام الصفقات العمومية في الجزائر:

بشكل عام تولي الجزائر أهمية كبيرة لطرق وإجراءات إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية بصورة نزيهة وشفافة، وبتكثيف جهودها المستثمرة لتقليل الفساد، وهو ما حاولت تكريسه بموجب المادة 39 من المرسوم الرئاسي 15 / 247 .

أ- طرق إبرام الصفقات العمومية:

تكون وفقا لإجراءات طلب العروض والتراضي.وهي كالتالي:

أولا : الطرق العادية في إبرام الصفقات العمومية:

نظم المشرع الجزائري كيفية إبرام الصفقات العمومية بصفة دقيقة، وقام بتقسيمها حسب الغرض من الصفقة والعرض الذي تحتاج إليه، سواءا عروض مفتوحة أو استثنائية لإبرامها في ظل المرسوم الرئاسي 15 / 247.

حيث نصت المادة 40 من المرسوم الرئاسي 15 /247 على أن " طلب العروض هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عروض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى معايير اختيار موضوعية تعد من

[1] سهام شقطي،**النظام القانوني للملحق في الصفقة العمومية الجزائرية**،مذكرة ماجستير، تخصص قانون إداري،كلية الحقوق،جامعة باجي مختار،عنابة، ص**34**.

قبل بدء إطلاق الإجراء ". إذن فاللجوء إلى طلب العروض يتم حسب أشكال متعددة كما هو منصوص عليه في المرسوم الرئاسي 247/15.[1]

1- طلب العروض المفتوحة

عرفت المادة 43 من المرسوم الرئاسي 247/15 طلب العروض المفتوحة أنه: " إجراء يمكن من خلاله لأي مترشح مؤهل أن يقدم تعهد،[2] فهو بمثابة ميزان حقيقي لتطبيق مبدأ المنافسة. ويفتح المجال أمام كل المتعاملين الاقتصاديين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة بالترشح والمنافسة من أجل الحصول على الصفقة والفوز بها".لذا يعتبر طلب العروض المفتوحة بمثابة الأسلوب البسيط في مجال الصفقات العمومية[3].

2- طلب العروض المفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا:

عرفت المادة 44 من المرسوم الرئاسي 15 / 247 طلب العروض المفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا أنها:إجراء يسمح فيه بتقديم تعهد إلى المترشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا[4]. يتضح لنا من خلال هذا النص أن المشرع ضيق مجال المنافسة في هذا الإجراء حيث جعلها بين مترشحين الذين تتوفر فيهم شروط ومؤهلات معينة ومحددة مسبقا من قبل المصلحة المتعاقدة،كالأقدمية والخبرة والقدرات التقنية والمالية والمهنية الضرورية لتنفيذ الصفقة. وتجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من طلب العروض يشبه المناقصة المحدودة في المرسوم الرئاسي 236/10 في محتواه، ويتم اختيار هذا الأسلوب إذا كانت المشاريع ضخمة ومعقدة تتطلب مهارات معينة.

3- طلب العروض المحدودة:

---

[1] ريم عبيد " **طرق إبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة 2006،ص 121.

[2] المادة 43 من المرسوم الرئاسي 15 / 247المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 التعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام ، الجريدة الرسمية ، العدد 50 ، الصادر في 20 سبتمبر 2015 .

[3] عائشة خلدون،**أساليب التعاقد الإداري في مجال الصفقات العمومية (دراسة مقارنة)**، أطروحة دكتوراه في العلوم القانون العام ،كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2016 ، ص 230

[4] المادة 47.45.44 من المرسوم الرئاسي 15 /247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 التعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادر في 20 سبتمبر 2015

لقد عرفت المادة 45 طلب العروض المحدودة على أنها:"إجراء لاستشارة انتقائية، يكون المرشحون الذين تم انتقائهم من قبل مدعوين لتقديم تعهد ،[1]حيث تلجأ المصلحة المتعاقدة لهذا الشكل في حال اشتراطه المواصفات تقنية معينة، إذ أن المنافسة هنا تشمل فقط المتعهدين الذين اتصلت بهم المصلحة المتعاقدة ودعتهم لتقديم عروضهم.ويعتبر هذا الشكل من طلب العروض أكثر ضيقا من الشكلين السابقين في الانتقاء الأولي الذي تقوم به المصلحة المتعاقدة.

4- المسابقة:

وفقا للمادة 47 من المرسوم الرئاسي 15 / 247، عرفت المسابقة على أنها:"إجراء يضع رجال في منافسة اختيار بعد رأي لجنة التحكيم المذكورة في المادة 48 أن المخطط أو المشروع مصمم استجابة لبرنامج أعده صاحب المشروع قصد إنجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو فنية قبل منح الصفقة لأحد الفائزين بالمسابقة[2].

ومن خلال دراستنا للمادة 47 من المرسوم الرئاسي 15 / 247 نلاحظ أن المشرع استحدث لجنة التحكيم وأعطاها مهمة تقييم عروض المتعاملين المتعاقدين. في نفس المادة حددت الحالات التي تلجأ فيها المصلحة المتعاقدة إلى المسابقة وهي:

1) – حالة تهيئة الإقليم والتعمير والهندسة المعمارية والهندسة.

2) – حالة معالجة المعلومات.[3]

ومنه نستخلص أن المسابقة تعتبر شكل من أشكال طلب العروض. وهذا النوع من الإجراءات يفتح حيز المنافسة أمام فئة قليلة ومحددة من المترشحين،وهذا راجع إلى خصوصية موضوع الصفقة والمصلحة المتعاقدة بحاجة إلى متعاملين اقتصاديين ذوو خبرة وكفاءة ومواصفات معينة لإتمام الصفقة وإلى جودة الخدمة وإتقان العمل.

ثانيا : الطرق الاستثنائية في إبرام الصفقات العمومية.

[1]المادة 45 من المرسوم الرئاسي 15 / 247 مرجع سابق الذكر.

[2]المادة 47 من المرسوم الرئاسي 15 / 247 ، مرجع سابق الذكر.

[3]حمامة فتوح ، **" عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري "** ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2006 ، ص 83

يعد التراضي أسلوبا وطريق استثنائيا لإبرام الصفقات العمومية وهذا بتخصيص الصفقة لمتعامل متعاقد واحد دون العودة إلى شكلية المنافسة، وبالتالي يعتبر شكلا يختلف عن طلب العروض.ومن خلال هذا الجزء، سوف نعرض تقسيمات التراضي.

1- التراضي:

عرفت المادة 41 من المرسوم الرئاسي 15 / 247 التراضي البسيط بأنه: " إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة، ويمكن أن تكتسب التراضي شكل التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد الاستشارة، وتنظيم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة ".[1] ويقسم التراضي إلى نوعين وهما:

أ- التراضي البسيط:

نص المشرع على التراضي البسيط في المرسوم 247/15 المتضمن تنظيم قانون الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام والتي ورد فيها :" إن التراضي البسيط قاعدة استثنائية لإبرام العقود لا يمكن اعتمادها إلا في الحالات الواردة في المادة 49 من المرسوم،[2] بمعنى آخر انعدام المناقشة في التراضي البسيط على عكس ما هو موجود في طلب العروض أو التراضي بعد الاستشارة. وفي هذا الشكل من طرق إبرام الصفقات العمومية، المصلحة المتعاقدة هي من تختار وتبحث عن الأفضل انطلاقا من تحديد حاجياتها بدقة. وهذا ما نصت عليه المادة 27 من المرسوم 247/15 وتأكدها من قدرات ومؤهلات المتعامل المتعاقد، وحسب هذه المادة يلزم إعداد الحاجيات من حيث طبيعتها ومطابقتها مستندين بمواصفات تقنية تعد على أساس مقاييس أو نجاعة يتعين بلوغها،[3] وذلك في الحالات التالية:

1- عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل اقتصادي، يحتل وضعية احتكارية أو لحماية حقوق حصرية أو لاعتبارات تقنية وثقافية وفنية.

[1] المادة 41 من المرسوم الرئاسي 15 / 247 مرجع سابق الذكر.

[2] المادة 49 من المرسوم الرئاسي 15 / 247 ، مرجع سابق الذكر.

[3] أكرم الأمين برابح، عبد الغني عدلان،" **انواع الصفقات العمومية في الجزائر** "، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون إداري ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ،2021، 2020 ص ص52 ،53 .

2- في حالة الاستعجال الملح المعلل بوجود خطر يهدد الاستثمار، أو ملكا للمصلحة المتعاقدة، أو الأمن العمومي، أو خطر داهم يتعرض له أو استثمار قد تجسد في الميدان لا يسعه التكيف مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية، يشترط عدم توقع الظروف من طرف المصلحة المتعاقدة.

3- حالة تعويض مستعجل مخصص لضمان توفير حاجات السكان الأساسية بشرط أن الظروف التي استوجبت ذلك الاستعجال، لم تكن متوقعة من طرف المصلحة المتعاقدة ولم تكن نتيجة مناورات للمعاملة من طرفها.[1]

4- في حالة كون المشروع ذو أولوية وأهمية وظيفية، يمكن طلب الاستعجال فيه بشرط أن الظروف التي استوجبت ذلك الاستعجال لم يكن متوقع لها من طرف المصلحة المتعاقدة. وفي هذه الحالة يجب اللجوء إلى الطريقة الاستثنائية في إبرام الصفقات العمومية إلى موافقة مسبقة من مجلس الوزراء، إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايين دينار (10.000.000)، وإلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة، إذا كان مبلغ الصفقة أقل من المبلغ السابق الذكر[2]. وعندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج والأداة الوظيفية للإنتاج يتم اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية عبر الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء، إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايين دينار وإلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان أقل من المبلغ المذكور.

5- عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي تجاري حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية،أو عندما تنجز هذه المؤسسة كل نشاطها مع الهيئات (الإدارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات طابع إداري).[3]

ب- التراضي بعد الاستشارة:

[1] صليحة حدوش، آليات الرقابة على الصفقات العمومية للجماعات المحلية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 دراسة حالة بلدية عربي نموذجا(الفترة 2015 إلى 2017)، مذكرة ماستر كلية العلوم الحقوق، العلوم السياسية، جامعة الخيالي بونعامة خميس مليانة، ص22

[2] المادة 49 ، الفقرة 04 من الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتعويض المرفق العام ، المؤرخ في 16 سبتمبر 2018 ، جريدة رسمية عدد 50 ، الصادرة في 20سبتمبر2015 ، ص 12المادة 49 الفقرة 5 من المرسوم الرئاسي 247/15 مرجع سبق الذكر

[3] المادة 49 الفقرة 5 من المرسوم الرئاسي 247/15 مرجع سبق الذكر

يختلف التراضي بعد الاستشارة عن التراضي البسيط لكونه يضمن قدرا ولو قليلا من المنافسة التي تنعدم نهائيا في التراضي البسيط، وهذا الأخير يتم بالتفاوض مع شخص بعينه دون غيره. فإنالتفاوض بعنوان التراضي بعد الاستشارة مع مجموعة من الأشخاص، وتكون فيه المنافسة محدودة لأن المؤسسات التي تلجأ إلى المصلحة المتعاقدة هي مؤسسات معروضة [1].حيث أشارت المادة 51 من المرسوم الرئاسي 15 / 247 إلى الحالات التي تلجأ إليها للتراضي بعد الاستشارة وهي:

1- عندما يعلن عن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية. وجاءت هذه الحالة في الفقرة الأولى من المادة 51 من المرسوم الرئاسي 15/ 247، وتكون أمام حالة عدم جدوى طلب العروض عندما لا يتم استلام أي عرض، وهذا ما نصت عليه المادة 40 في الفقرة 02 من نفس المرسوم.[2]

2- في حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب العروض. ونجد خصوصية هذه الصفقات بموضوعها، أو بضعف مستوى المنافسة عليها أو الطابع السري للخدمات، في حالة صفقات الأشغال تابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية للدولة، في حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل الفسخ وكذا طبيعتها لا تتلاءم مع آجال طلب العروض، حالة العمليات المنجزة في إطار الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بمستويات الامتياز وتحويل الديون في مشاريع أو هيئات، أي في هذه الحالة تلجأ المصلحة المتعاقدة لاختيار المتعامل المتعاقد بواسطة التراضي بعد الاستشارة عندما تنص اتفاقية التمويل على ذلك، وإمكانية حصر الاستثمار في مؤسسات البلد المعني، و في حالة الاتفاقيات الثنائية ومؤسسات البلد في الحالات الأخرى حسب المادة 51 في الفقرة 05 للمرسوم الرئاسي 247/15[3].

ب- إجراءات إبرام الصفقات العمومية

تمر عملية إبرام الصفقات العمومية بمراحل عديدة وهي:

1 . إجراءات طلب العروض :

---

[1] وهيبة لعلى، " **التراضي كوسيلة للتعاقد الإداري في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة، 2015 ص 22

[2] المادة 40 ، الفقرة 2 ، من المرسوم الرئاسي 15 / 247 ، مرجع سابق

[3] إسماعيل بحري " **الصفقات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر** مذكرة ماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية ، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، 2008 / 2009 ، ص 24

وتتمثل إجراءات طلب العروض فيما يلي:

1)المرحلة الإعدادية وتحضير الغلاف المالي:

تحتاج الصفقات العمومية على حسب شكلها سواء كانت صفقات اقتناء اللوازم أو الخدمات أو الدراسات، إلى غلاف مالي تدفعه الإدارة المتعاقدة، فأول خطوة يجب القيام بها هي توفير الجانب المالي للصفقة عن طريق ميزانية الدولة أو ميزانية الدفاع أو ميزانية المؤسسة.[1]

2)المرحلة التنفيذية وظهور الصفقة للعلن:

إعداد دفتر الشروط: يعد من أهم الوثائق التي تشكل الصفقة العمومية، إذ يحتوي على بنود تعاقدية وأخرى تنظيمية، بمعنى تحديد موضوع الصفقة وشروط المشاركة فيها،وتنفيذها.وتنص المادة 26 من المرسوم 247/15 على ما يلي:

- دفتر البنود فيه يتم تحديد القواعد العامة الإدارية المطبقة على الطلبات العمومية بموجب مرسوم تنفيذي مع إسقاطها على المرسوم الرئاسي 247/15 مثل:

✓ العروض غير مقبولة المادة 89 ، 84 ، 47 ، 71 من المرسوم 15 / 247.

✓ الإشهار المادتين 66 – 61 من المرسوم 15 / 247.

✓ لغة العرض المادة 68 – 69 .

✓ فتح الأظرفة المادة 162 – 161 – 160 – 71 – 70 من المرسوم 15 / 247 .

✓ تقييم العروض المادة 72 من المرسوم 15 /247[2]

دفتر التعليمات التقنية المشتركة: نجد فيه التعليمات التقنية المشتركة المتعلقة بالمقتضيات التقنية والفنية المطبقة مع كل الصفقات الخاصة بالطلب العمومي.

دفتر التعليمات الخاصة: فيه تحدد الفرضيات التعاقدية الخاصة بكل صفقة بمعنى الالتزامات والحقوق المترتبة على الأطراف المتعاقدة.

[1] عمار بوضياف،شرح تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة 4 دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص ص 148 ، 148

[2] مسعود هريات،**الإطار القانوني لتنظيم قانون الصفقات العمومية 217/15** ، مرجع سابق الذكر، ص 50.

3) مرحلة الإعلان في الجرائد ونشر الصفقات العمومية:

يتم الالتزام وجوبا بإجراء الإعلان عن الصفقة إذا تم التعاقد بإتباع أحد الأسلوبين، طلب العروض كمبدأ هام أو التراضي بعد الاستشارة كاستثناء وفقا للقواعد والأحكام المنظمة لهذا الإجراء المتمثل في المادة 61، التي تحدد الحالات التي تلتزم فيها المصلحة المتعاقدة بإجراء الإعلان وجوبا وهذا في طلب العروض وإكتسابات إلزامية يجب إدارتها في نص الإعلان حسب المرسوم الرئاسي 15 / 247[1]، وتتمثل وسائل الإعلان عن الصفقة فيما يلي: الجرائد، نشرة الصفقات العمومية والبوابة الإلكترونية.

4) مرحلة إيداع العروض:

حسب نص المادة 67 من المرسوم الرئاسي 247/15 فمرحلة إيداع العروض تشمل كل ملف مشارك وعلى ملف الترشح وعرضين: الأول تقني والثاني مالي. وتوضع هذه الملفات في أظرفة منفصلة ومغلقة بإحكام مع بيان مراجع طلب العروض وموضوع الصفقة.[2]

مضمون ملف الترشح: يحتوي على ما يلي:

تصريح المترشح حيث يشهد فيه بأنه غير مقصى أو ممنوع من المشاركة في الصفقات العمومية طبقا لأحكام المادتين 75 و 89 من المرسوم 247/15، بمعنى أنه ليس في حالة تسوية قضائية وأن صحيفة سوابقه القضائية الصادرة في أقل 3 أشهر تحتوي على الإشارة "لا شيء" ويكون قد استوفى واجباته الجنائية وشبه الجنائية تجاه الهيئة المكلفة، مسجل في السجل التجاري أو سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص بعض الحرفيين، أو له البطاقة المهنية للحرفي فيما يعارض موضوع الصفقة.يستوفي الإيداع القانوني لحساب شركته فيما يخص الشركاء الخاضعين للقانون الجزائري حاصل على رقم التعريف الجنائي التصريح بالنزاهة، والقانون الأساسي للشركة، والوثائق التي تتعلق بالتعويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام مؤسسة كل وثيقة تسمح بتقديم قدرات المترشحين .

1) مضمون العرض التقني

[1]أنظر المادة 61 – 62 – 65 من المرسوم الرئاسي 15/ 247. المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام المؤرخ في 16 سبتمبر 2015

[2]المادة 67 من المرسوم الرئاسي 15 / 247 سابق الذكر

يتضمن تصريح باكتساب أو تضمن هذه الوثيقة كل المعلومات المتعلقة بهوية الأشخاص المسؤولين عن الشركة ككفالة التعهد ودفتر الشروط.

2) محتوى العرض المالي

رسالة تعهد وجدول الأسعار بالوحدة: تفصيل عملي ونوعي على تحليل السعر الإجمالي والجزائي.[1]

4) مرحلة فتح الأظرفة وتقييم العروض:

أ- تشكيل اللجنة:

قبل بداية فتح الأظرفة يتم تشكيل لجنة في إطار الرقابة الداخلية وهي لجنة دائمة مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15 /247. ومهامها تتمثل أساسا في: تثبيت صحة العروض، إعداد قائمة المترشحين أو حسب ترتيب التواريخ، بعد وصول أظرفة ملفات ترشيحهم تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها العرض، تحرر محضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة.[2]

ب-تقييم العروض:

حسب المادة 78 من المرسوم الرئاسي 15/ 247 فإن تقييم العروض يكون تبعا للمعايير التالية: إقصاء العروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط أو موضوع الصفقة، تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين: على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.

5)مرحلة المنح المؤقت:

يمكن الإعلان المؤقت للصفقة في الجرائد التي تنشر فيها إعلان طلب العروض عندما يكون ذلك ممكنا مع تحديد السعر وآجال الإنجاز وكل العناصر التي تسمح باختيار صاحب الصفقة، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 65 من المرسوم الرئاسي 15 / 247، إن قبل الاعتماد على الصفقة.

---

[1] آية هناء، صفاء زغدودي، **أساليب إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15** ، مذكرة ماستر في العلوم القانونية، تخصص منازعات إدارية، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة، 2017 ، 2018، ص ص 54 – 57

[2] صبرينة عمار، **سياسة تنفيذ الصفقات العمومية وتعويضات المرفق العام حسب المرسوم الرئاسي 15 /247** ، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان بن باديس، مستغانم، 2022، ص 47

والغاية منها إرساء الصفقة بصورة مؤقتة لأخذ المتنافسين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة من قبل المصلحة المتعاقدة، بعدها يتم تحديد المتعامل، ومن ثم اختيار المتنافسين باسم المتعامل الذي وقع عليه الاختيار المؤقت، ويجب أن تكون معايير الاختيار مذكورة في دفتر الشروط.[1]

6) مرحلة اعتماد الصفقة:

تعتبر آخر مرحلة في إبرام الصفقات العمومية، حيث يتم اعتمادها بقرار يسمى المصادقة على الإرساء الذي يصدر عن طريق اللجنة المختصة وهي لجنة البحث والإرساء والمصادقة التي يجب تبليغها في آجال شهر[2]. وحسب المادة 64 من المرسوم الرئاسي 247/15 فإنه لا تصبح الصفقات صحيحة ونهائية حتى توافق عليها السلطة المختصة وهي: الوزارة، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي، المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية.

2. إجراءات التراضي:

يمكن إجمال أهم المزايا التي تمر بها عملية صفقات التراضي في مرحلة الدعوة للتعاقد أو غيرها.أين تقوم المصلحة المتعاقدة باختيار المتعاملين الذين ترغب في التعاقد معهم، وتمر بمراحل أساسية وهي مرحلة المفاوضات ثم تليها مرحلة التعاقد وإبرام الصفقة.

-الدعوة إلى التعاقد:

تعتبر دعوة المتعاملين للتعاقد أول مرحلة تتعين على المصلحة المتعاقدة القيام بها؛ حيث تقوم باستدعاء المتعاملين الذين ترغب في التعاقد معهم كتابيا أو شفهيا، من خلال الاتصال المباشر

[1] النوري فرشي، **تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية**، دار الخلدون للنشر والتوزيع، القبة القديمة الجزائر، 2011، ص 212

[2] زوليخةزوزو، **جرائم الصفقات وآليات مكافحتها في القانون المتعلق بالفساد**، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، ورقلة، 2011 ، 2012 ، ص 54

بالمتعاملين الذين سبق التعامل معهم،[1]وتلجأ المصلحة المتعاقدة لهذا الإجراء بعد تأكدها من توفر شرطين:

– تتأكد من أن قيمة الصفقة المرجح عقدها يفوق السقف المالي الذي حدد ب 12.000.000 دج بالنسبة للأشغال أو اللوازم،و6.000.000 دج بالنسبة للدراسات أو الخدمات المقدمة لصالح المصلحة المتعاقدة، إلا إذا كانت الصفقة تقل أو تساوي هذه المبالغ فإنه لايستلزم إبرام صفقة حسب أحكام المرسوم الرئاسي 15 /247.

–توفر إحدى حالات اللجوء إلى أسلوب التراضي البسيط بعد الاستشارة، وحصرها في بعض الأعمال وهذا للحفاظ على الصفقة الاستثنائية في هذا الأسلوب[2].

- **مرحلة التفاوض:**

تتجسد إمكانية اللجوء إلى التفاوض للحصول على توضيحات أو تفاصيل بشأن عروضهم، كما يمكن أن يطلب منهم استكمال عروضهم، وهذا ما أشار إليه المرسوم الرئاسي 15 / 247 في المادة 72 منه، التي جاء فيها "تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة، كتابيا، التبريرات والتوضيحات.[1]

- **مرحلة التعاقد:**

حسب ما نصت عليه المادة 60 من المرسوم الرئاسي 15 /247 فإنه يجب على المصلحة المتعاقدة أن تعلل اختيارها عند كل رقابة تمارسها السلطات المختصة، ومن ثم وجب على المصلحة المتعاقدة التصرف وفق ما تمليه المصلحة المتعاقدة ضمانا لتسيير المرافق بانتظام، بمعنى إن كان

[1]سهام بن دعاس، **مدى فعالية قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام**،مداخلة مقدمة ضمن أشغال الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، المنظم من طرف كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة يحي فارس ،المدية ، الجزائر ، يوم 21و 22 ماي 2013 ، ص 10

[2]نادية نياب، سلطة المصلحة المتعاقدة في الصفقات التراضي،المجلة التنفيذية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 295

للمصلحة المتعاقدة السلطة التقديرية الكاملة في اختيار المتعامل المتعاقد معها وفق أسلوب التراضي، غير أنها ملزمة بأن تضع بحسب قيمتها المصلحة العامة وتعمل لصالحها.

المطلب الثالث: الرقابة على الصفقات العمومية من خلال تعزيز الحوكمة

إن تفاقم قضايا الفساد المتعلقة بالصفقات العمومية المطروحة على القضاء، جعل المشرع الجزائري يسعى لتكريس الحوكمة في هذا المجال، وأيضا أدى إلى إنشاء هيئات رقابية، التي سنحاول عرضها في هذا المطلب:

1. الرقابة الداخلية:

تعد الرقابة الداخلية الممارسة على الصفقات العمومية من الرقابات المهمة التي تمارسها الإدارة عبر أجهزة رقابية منبثقة من الإدارة المبرمة للصفقة،[1] لتتبع وتيرة سير الصفقة وتجنب الاختلاسات، وهذا ما جاء من خلال المواد 156 إلى 162 من المرسوم الرئاسي 247/15 لتنظيم الرقابة الدّاخلية للصفقات العمومية.ولعل أهم ما جاء به القانون الجديد على غرار القوانين السابقة هو استحداث لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، وتعدد لجان هذه الأخيرة. وهذا قصد الحد من ظاهرة تراكم الملفات على مستوى لجنة فتح الأظرفة.وزيادة على ذلك فإن العضوية في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض تكون وفقا لمؤهلات واضحة مثل الكفاءة.[2]

2. الرقابة الوصائية:

تعد الرقابة الوصائية من أهم صور الرقابة التي تمارسها الإدارة على الصفقات العمومية من طرف الهيئات الوصية، تمارسها السلطات الإدارية المركزية على الهيئات المحلية، وهذا حسب ما ورد في المادة 163 من المرسوم الرئاسي 247/15 للصفقات العمومية. والغاية من هذه الرقابة هو

---

[1] سميرة معاطة، فهيمة تيطوح، **الرقابة على الصفقات العمومية كآلية مكافحة الفساد في القانون الجزائري**، مذكرة نيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، 2019 / 2020 ، ص 51.

[2] حمزة خضري،**الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد**، مداخلةمقدمة في أشغال اليوم الدراسي حول التنظيمالجديد للصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، 23فيفري 2016، ص**4**.

التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية والاقتصادية المسطرة[1]. رغم الأهمية التي تحملها هذه الرقابة إلا أن المشرع الجزائري لم يخصص لها حيزا كبيرا.

ثالثا : الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية:

بغية تعزيز وتثمين دور الرقابة على الصفقات العمومية، فرض المشرع رقابة خارجية مستقلة تماما عن الرقابة الدّاخلية التي تتم داخل المصالح المتعاقدة. إذ تحدث الرقابة الخارجية عن طريق أشخاص ليس لهم صلة بالمصالح المتعاقدة.والهدف منها التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكفاءة وفعالية. ولهذا الغرض تم تأسيس لجان الصفقات على مستويات مختلفة تكفل الرقابة المسبقة للصفقات.[2]والهدف من هذه الرقابة الخارجية يتمثل في عملية اختيار المتعامل المتعاقد وفقا لتنظيم الصفقات العمومية، وهذا حسب ما أقرته المادة 163 من المرسوم الرئاسي 15/ 247.

وبالعودة إلى قانون الصفقات العمومية 247/15 نجد أنه قد قام بتقسيم اللجان المكلفة بالرقابة الخارجية إلى:

1 . الرقابة من قبل لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة:

تتمثل هذه اللجان حسب المرسوم الرئاسي 247/15 في كل من اللجنة القطاعية للصفقات العمومية واللجنة الجهوية، التي أشار لها المشرع الجزائري في المواد 170 و 178 لإظهار اختصاصها وهي كالتالي:

-اللجنة القطاعية للصفقات العمومية:

تم استحداث اللجنة القطاعية للصفقات العمومية بموجب المرسوم الرئاسي 247/15 وذلك قصد تخفيف العبء على اللجنة الوطنية. ويتمثل اختصاص هذه اللجنة في:مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية، مساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في تحضير الصفقات العمومية وإتمام دراسة الملفات التابعة لقطاع آخر عندما تتصرف الدائرة الوزارية المعنية في إطار صلاحياتها بحسب

[1] سميرة معاطة، فهيمة تيطوح، **الرقابة على الصفقات العمومية كآلية مكافحة الفساد في القانون الجزائري**، مرجع سابق الذكر ، ص **68**.

[2] مصطفى بتيش، **الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15**،مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف مسيلة، 2015 /2016، ص **42**.

دائرة وزارية أخرى، دراسة مشاريع ودفاتر الشروط، والصفقات والملاحق أو الطعون المنصوص عليها في المادة 02 من المرسوم 15 / 247المتعلقة بكل المصالح المتعاقدة التابعة للقطاع المعني وهذا تفعيلا لدورها الرقابي وأهداف الرقابة.[1]

-اللجنة الجهوية:

تم إنشاء هذه اللجنة للقيام بالمراقبة الخارجية لبعض الإدارات، وقد تم استحداث اللجنة الجهوية بموجب المرسوم الرئاسي 247/15[2]بغية تخفيف العبء على اللجنة القطاعية. ويتمثل تخصصها وفق المادة 171 في: دراسة مشاريع دفاتر الشروط، والصفقات والملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية، وأيضا تقوم بدراسة الطعون عن المنح المؤقت للصفقة، حيث يتم رفع الطعن أمام اللجنة المختصة في آجال عشرة أيام، ثم تأخذ لجنة الصفقات المختصة قرارا في مدّة خمسة عشرة يوم، ويتم إبلاغ هذا القرار للمصلحة المتعاقدة. وفي هذه الحالة لا يمكن عرض المشروع على لجنة الصفقات المختصة للدراسة إلا بعد 30 يوم من تاريخ النشر المؤقت للصفقة. ويتم دراسة الطعن خلال اجتماع لجنة الصفقات المختصة المحددة في المواد 171 ،173 ، 174، 185 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام.[3]

- الرقابة من قبل اللجان المحلية للصفقات العمومية:

تتمثل اللجنة المحلية للصفقات العمومية في : اللجنة الولائية، لجنة البلدية ولجنة صفقات المؤسسات غير الممركزة للمؤسسات ذات الطابع الإداري، وهي كالتالي:

أ-اللجنة الولائية للصفقات العمومية:

تعد اللجنة الولائية للصفقات العمومية من أهم اللجان المحلية للرقابة على الصفقات، ومنح لها المشرع الجزائري حق القيام بالرقابة على المستوى الولائي، وذلك بدراسة المشاريع، دفاتر الشروط،

---

[1]زوليخةبعداشي، **آليات الرقابة الإدارية الخارجية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر،جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015 / 2016،ص 11

[2]حمزة خضري،**الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد**،مرجع سابق الذكر، ص 5.

[3]سمية قداش، مروة بورصاص، **الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15**، مذكرة ماستر في العلوم القانونية، جامعة 8 ماي 1945، 2017 / 2018، ص **36**.

والملحقات [1]، وتجدر الإشارة إلى ماجاء في قانون الولاية 12/ 07 الذي أكد على أهمية السير وفق القانون وإتباع التنظيمات التي وضعها وصاغها لتطبق على الصفقات العمومية.[2]

. إختصاصات اللجنة الولائية:

حسب نص المادة 172 من المرسوم الرئاسي 15/ 247، يتمثل اختصاص هذه اللجنة فيما يلي: دراسة المشاريع، دفاتر الشروط، والصفقات والملاحق التي تبرمها الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة والمصالح الخارجية للإدارات الممركزة، وتجدر الإشارة إلى أنها تراقب كل مشروع ملحق بالصفقة يتجاوز زيادة أو نقصانا عشرة بالمئة 10% من المبلغ الأصلي للصفقة وتقوم بمراقبة دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية التي تساوي مبلغا ويفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة [3]وتقوم بدراسات لدفاتر الشروط والتأكد من مطابقتها مع المبالغ المحدّدة للصفقات وأيضا تسعى من خلال هذه الرقابة إلى مكافحة الرشوة واختلاس أموال المرفق العام.

ب-اللجنة البلدية للصفقات العمومية:

حدد تنظيم الصفقات العمومية وقانون البلدية الجهة المكلفة بالرقابة على الصفقات العمومية على المستوى البلدي والاختصاصات المخولة إليها كما يلي: تختص اللجنة البلدية وفق المادة 174 من المرسوم 15-247 بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية [4] وهذا بالاعتماد على معيارين أساسين هما المعيار العضوي الذي يختص بدراسة مشاريع الصفقات التي تبرمها البلدية، والمعيار المالي المتعلق بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات العمومية البلدية والتي تقل قيمتها المالية عن مائتي مليون دينار لصفقات الأشغال أو اللوازم، وخمسين مليون دينار لصفقات

---

[1] حمزة خضري،مرجع سابق ، ص 5

[2] فاطمة الزهراء خليف، عائشة بروية، **الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15 /247،** مذكرة ماستر حقوق، تخصص قانون إداري، جامعة غرداية، 2017 / 2018، ص **14**

[3] نعيمة عجمي ، مالكة شوقي ، **الرقابة الخاصة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15** ، مذكرة ماستر ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2018 ص ص **15.20**.

[4] رتيبة ظريف ، الزهرة بركة،**النظام القانوني لصفقات الجماعات المحلية** ، مذكرة ماستر ، جامعة قاصدي مرباح،ورقلة ،2020/2019 ص **69**

الخدمات، وعشرين مليون دينار لصفقات الدراسات وأيضا تقوم بدراسة الطعون المقدمة من طرف المترشحين عند اختيار المصلحة المتعاقدة.

ومنه نستخلص أن للجنة البلدية اختصاصات تشبه اختصاصات اللجنة الولائية.

3- لجنة الصفقات للمؤسسات العمومية الوطنية والهياكل غير ممركزة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري:

إذ يمكن للوالي أو رئيس البلدية عندما يكون عدد المؤسسات العمومية التابعة لقطاع واحد كبير جمعها في لجنة واحدة أو أكثر للصفقات العمومية ويكون المدير العام للمؤسسة العمومية عضوا فيها وهذا حسب الملف المبرمج[1].

. اختصاصات اللجنة:

تختص اللجنة طبقا للمادة 175 بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمؤسسة، إذ نلاحظ من خلال التطرق إلى اختصاصات اللجنة أنها لا تختلف عن اختصاصات اللجنة الولائية، وإضافة إلى ذلك فهي تقوم بدراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة وهذا هو الاختلاف الوحيد عن اللجان الأخرى.

نستنتج أن الرقابة على الصفقات العمومية تكتسي أهمية كبيرة، وهي تمارس عبر لجان وضعت لمتابعة ومراقبة كل المراحل التي تمر بها الصفقة، ومراقبة الغلاف المالي والميزانية المسطرة لها بهدف منع حدوث الفساد وبالتالي الحفاظ على المال العام.

[1] سمية قداش، مروة ورصاص، مرجع سابق الذكر، ص **38**.

خلاصة واستنتاجات:

استهدف الفصل الأول من الدراسة الإشارة إلى أهم الجوانب المتعلقة بالصفقات العمومية وإبراز الأهمية التي أولاها المشرع الجزائري لها، لكونها آلية لتحقيق التنمية الاقتصادية سواء على المستوى الوطني أو المحلي.حيث سعى إلى تحسينها وتطويرها عبر تعديل النصوص التشريعية التي تحكمها وتسيرها.كما تطرقنا أيضا لمراحل تطور الصفقات العمومية في الجزائر والمبادئ الأساسية التي تفتح مجال المنافسة أمام جميع المتعاملين الاقتصاديين. وأخيرا أبرزنا الطرق والأساليب المتبعة في عملية إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية وآليات الرقابة المكرسة من طرف لجان جديدة استحدثت للرقابة، من أجل مكافحة الفساد الحاصل في هذا المجال.

الفصل الثاني:

التوجه نحو المعاملات الالكترونية في مجال الصفقات العمومية في الجزائر

تمهيد :

يشهد قطاع الصفقات العمومية في الجزائر إصلاحات عديدة عبر السنوات ،لاسيما بعد تفاقم قضايا الفساد التي أصبحت موضوع جدل و حوار الإعلام يوميا. وعليه، سلط المشرع الجزائري اهتمامه لهذا القطاع لنشاهد ترسانة من القوانين المثمنة للمعاملات الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية. كما نص على إنشاء بوابة الكترونية تفيد في تبادل المعلومات و الوثائق و المستندات و إبرام الصفقات العمومية بكامل مراحلها، كآلية من آليات الإصلاح الإداري و الاقتصادي. و هذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل مستندين إلى واقع ميداني في ولاية تيزي وزو لفهم أفضل لمدى تطبيق المعاملات الإلكترونية في الصفقات العمومية بالجزائر و متابعة عملية تنفيذ هذا المشروع و تقييم آث

المبحث الأول: الإدارة الإلكترونية في الصفقات العمومية

سعت الدولة الجزائرية إلى تحسين وإصلاح الخدمة العمومية وذلك باتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات التشريعية والتنظيمية لتحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن . كما تبنّت مشروع الجزائر الإلكترونية خلال 2008 . 2013 الذي يعتبر نقطة تحوّل كبيرة في كل تعاملاتها الإدارية الخدماتية و الإجتماعية ، وحتى الإقتصادية ، و نحن سنختص بالدراسة في هذا المبحث مجال الصفقات العمومية .

المطلب الأوّل: مشروع الجزائر الإلكترونية 2008-2013

تشير الإدارة الإلكترونية إلى نمط حديث من الإدارة، و قد قدمت لها العديد من التعريفات وفيما يلي بعضها:

عرّفها البنك الدّولي الإدارة الإلكترونية على أنّها : عمليّة استخدام المؤسسات الحكومية لتكنولوجيا المعلومات مثل الشبكات العريضية وشبكة الانترنت ، والتي لديها القدرة على تغيير وتحويل العلاقات بين المواطنين ورجال الأعمال والمؤسسات الحكومية . وهذه التكنولوجيا يمكنها أن تحقق عددًا كثيرا من الأهداف مثل تقديم خدمات أفضل للمواطنين، وتحسين التعامل والتفاعل مع رجال الأعمال ممّا يوفّر مزيدًا من الشفافية أو جدارة أكثر وكفاءة المؤسسات الحكومية.[1]

كما عرفت أيضا بأنّها : استخدام الوسائل والتقنيات الإلكترونية بكل ما تقتضيه الممارسة ، أو التنظيم ، أو الإجراءات ، أو التجارة ، أو الإعلان .[2]

وقد ركز هذا التعريف على أن استخدام الإدارة الإلكترونية يشمل كافة المجالات الإدارية و التجارية والحكومية، ومنها إدارة الموارد البشرية، المالية والتسويق، وإدارة العمليّات والتواصل مع العملاء والموردين والجهات الحكومية.

[1] عيسى قروش ، **دروس مقياس الإدارة العمومية الإلكترونية**، مطبوعة دروس بيدغوجية، السنة الجامعية 2017 / 2018، ص 16 .

[2] محمد محمود وآخرون ، **الحكومة الإلكترونية وتطبيقاتها في الوطن العربي الأردن** ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، 2004، ص 10، 11

في حين حاولت بعض الدراسات ربط الإدارة الإلكترونية بالخدمة العامّة المعقلنة والتواصل مع الجمهور بالمعلومات وتعزيز دوره في المشاركة والرعّاية، من خلال تطوير علاقات اتصال أفضل بين المواطن والدولة .[1]

وعليه، فالإدارة الإلكترونية هي نمط حديث في الإدارة و التسيير، يستخدم التقنيات الحديثة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات مثل تقنيات الحاسوب والانترنت والبرمجيات في تنظيم وإدارة المؤسسات الحكومية والشركات التجارية بهدف تبسيط العمليات الإدارية ، تحسين الكفاءة والفاعلية ، تحقيق الشفافية والتفاعلية في العمليات الإدارية بين الجمهور والمؤسسات الحكومية والخاصة .

توجهّت الجزائر كباقي الدول إلى تطبيق الإدارة الإلكترونية بحثا منها عن ترشيد وتحسين الخدمة العمومية من جهة ، وهو الجهة التطورات الحاصلة في تكنولوجيا المعلومات والاتصال من جهة أخرى ، فتبنّت مشروع الجزائر الإلكترونية 2008 – 2013 الذي يتضمّن جملة من المبادرات وبرامج التحوّل الإلكتروني ، الهادفة إلى عصرنة الإدارة ورقمنتها بصفة عامّة ، ويمكن جمع الأسباب التي دفعت بالجزائر لتبني المشروع المذكور سابقا في النقاط التالية :

1. من الجانب السياسي :

– العولمة التي ساهمت في تعزيز الترابط و التكامل و الانفتاح في مختلف المجالات والأبعاد الإقتصادية و الإجتماعية والإدارية ، حيث وفرت الأدوات والوسائل اللّازمة لربط المجتمعات عبر شبكات الاتصال وبالخصوص شبكة الإنترنت العالمية .

– دعم البنك الدولي للمشاريع الحكومية الإلكترونية في الدول النامية منها الجزائر[2] ، ففي عام 2020 وقع البنك الدولي اتفاقا مع الحكومة الجزائرية بقيمة 200 مليون دولار، لدعم جهود الحكومة في تعزيز النمو الإقتصادي والتنمية البشرية في البلاد ، بما في ذلك تعزيز الحكومة الإلكترونية، تحسين الإدارة المالية والمحاسبة في الحكومة ، وتعزيز الشفافية والمساءلة في الإدارة العامة .

---

[1] سعيد بن معلا العمري ، **المتطلبات الإدارية والأمنية لتطبيق الإدارة الإلكترونية دراسة مسحية على المؤسسة للموانئ** ، رسالة ماجستير غير مستوردة ، أكادمية ثانية العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2003 , ص 15

[2] توفيق غفصي ، إقامة الحكومة الإلكترونية في الجزائر بين الواقع والمأمول بالاستعانة بنموذج الأمم المتحدة في قياس وتطور ومتطلبات الحكومة الإلكترونية، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد 11، العدد 1، 2009 ، ص344

2. من الجانب الإداري :

من بين الأسباب الإدارية التي دفعت الحكومة الجزائرية لتبني الإدارة الإلكترونية:

- مكافحة البيروقراطية التي تقف عائقا أمام مشاريع التنمية.
- السعي نحو تحسين نوعية وجودة الخدمات العمومية المقدمة ،وتقليل الإجراءات الروتينية والإدارية التي تستهلك الوقت والموارد البشرية .
- تحسين الشفافية ومستوى المساءلة والمراقبة على الأعمال الحكومية، وذلك بتوفير نظام إلكتروني متكامل للتحكم والرصد والتقييم أداء الموظفين الحكوميين والإدارات المختلفة.

3. **من الجانب الإقتصادي** :تتمثل في:

- تبني الجزائري نظام الاقتصاد الحرّ وبداية الانفتاح نحو التجارة الخارجية .
- التبعية الإقتصادية للعالم الخارجي والنظام الدولي ، و المتمثل بالخصوص في المؤسسات المالية الدولية المتمثلة في منظمة التجارة العالمية ، صندوق النقد الدولي والبنك الدولي .[1]
- الرغبة في زيادة فرص النموّ الإقتصادي من خلال توفير بيئة مواتية للأعمال و الاستثمارات ، و تقديم خدمات حكومية أكثر كفاءة وفعالية .
- جذب الاستثمارات الخارجية بالاعتماد على إدارة إلكترونية تتيح للشركات العالمية الوصول إلى نسبة الأعمال بسرعة .

المطلب الثاني: تكريس الإدارة الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية:

طبقت الجزائر مشروع الإدارة الإلكترونية في العديد من القطاعات من بينها قطاع الصفقات العمومية بهدف ضمان الاستعمال الأمثل للمال العام والمحافظة عليه. فنجد المنظم الجزائري قد سن مجموعة من القوانين والنصوص التشريعية لتعزيز استخدام التكنولوجيا الرقمية في عمليات الصفقات العمومية، وتم تبني ذلك لأول مرّة بموجب المرسوم الرئاسي 10- 236 [2] المتضمن الصفقات

---

[1] عمار الوحوش، **نظريات الإدارة الحديثة في القرن الواحد والعشرين** ، دار العرب الإسلامي ، ط 1 ،2006 ، ص184

[2] مرسوم رئاسة رقم 236/10 مؤرخ في 07 أكتوبر 2010 ، يتضمن الصفقات العمومية ، ج ر عدد 58 صادر في 07 / 10/ 2010 معدل ومتتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 13/ 03 مؤرخ في 13 جانفي 2013 ، ج ر عدد 02 الصادر في 13 جانفي 2013 " ملغى "

العمومية ، و الذي خصص بابا كاملا للاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية أين نص على تأسيس البوابة الإلكترونية . و يعتبر هذا المرسوم الرئاسي خطوة هامة في تحسين نفاد الصفقات العمومية في الجزائر ، حيث يتيح هذا الباب فرصة أكبر للموردين والمقاولين المشاركة في عملية الصفقات العمومية وتقديم العروض الأفضل والأكثر تنافسية . ثمّ جاء بعده القرار المؤرخ في 17نوفمبر 2013 المتضمن تحديد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية و كيفيات تسييرها وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية. [1]

ويعتبر هذا القرار من الناحية السياسية سبيلا لمكافحة الفساد في العملية الحكومية، حيث يسمح بمتابعة جميع مراحل الصفقات العمومية من قبل الجهات الرسمية والمعنية ، وبالتالي تحديد المسؤوليات وتحديد الخطأ في حالة وجود أي انتهاكات أو مخالفات للقوانين واللوائح المتعلقة بالصفقات العمومية .

و قد تم تأكيد موقف المشرع الجزائري بضرورة التوجه إلى تطبيق الإدارة الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية بموجب المرسوم الرئاسي 15 – 247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، والذي خصص فيه الباب السادس لتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية والذي جاءت تحت عنوان " الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية .[2]

وفي السنوات الأخيرة واصلت الحكومة اهتمامها بالصفقات العمومية الإلكترونية، من خلال اعتماد عدد من القوانين والنصوص التشريعية الهادفة إلى تعزيز استخدام التكنولوجيا الرقمية في عمليات الصفقات العمومية ، من بين هذه القوانين نذكر :

– القانون رقم 20 – 14 المؤرخ في 12 ديسمبر 2020 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفعيل الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص ، والذي ينصّ على تعزيز استخدام التكنولوجيا الرقمية في عمليات الصفقات العمومية، لتسهيل استخدام المنصات الإلكترونية لإعلان الفرص الواردة وتقديم

[1] قرار مؤرخ في 17 نوفمبر 2013، يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية (المعلومات بالطريقة الإلكترونية ج ر عدد 21 ، صادر بتاريخ 09أفريل 2014

[2] مرسوم رئاسي رقم 15- 247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، يتضمن تنظيم الصفقات وتفويضات المرفق العام ، ج ر عدد 50 ، صادر بتاريخ 20 سبتمبر 2015 .

العروض . وهذا القانون بالتحديد جاء لتوفير فرص متكافئة للشركات الخاصة وتشجيعها على المشاركة في المناقصات العمومية لتحسين بنية الأعمال وتشجيع الإستثمارات الخاصة في قطاع الصفقات العمومية.

و فيما يلي نستعرض بعض المواد من القانون 20 – 14 الصادر في 12 ديسمبر 2020:

– **المادة 42:** تنص هذه المادة على أن جميع الإجراءات والأنشطة المتعلقة بالصفقات العمومية يمكن أن تكون إلكترونية ، بما في ذلك إعلانات الطلبات ، وإعداد وتقديم العروض ، وفتح العطاءات " الأظرفة " ، واستلام العطاءات وفحصها وتقييمها و ترسبية العقود .

–**المادة 43:** تتعامل هذه المادة مع استخدام التوقيع الإلكتروني والشهادات الرقمية في عمليات الصفقات العمومية تنص المادة على أنّه يمكن استخدام التوقيع الإلكتروني المعترف به قانونيا في الجزائر وفقا للتشريعات المعمول بها ، وأن الشهادات الرقمية يمكن استخدامها للتأكيد من صحة وموثوقية التوقيع الإلكتروني .

كما حدد القرار المشترك المؤرخ في 23 ديسمبر 2020 الصادر عن وزير المالية ووزير التجارة إجراءات تنفيذ الصفقات العمومية الإلكترونية، والذي يوفر إرشادات وتوجيهات لاستخدام التكنولوجيا الرقمية في عمليات الصفقات العمومية وتنظيم الإعلان عن الفرص الواردة وإجراءات تقديم العروض الإلكترونية.ويشمل هذا القرار أيضا على إنشاء منصة الكترونية متكاملة،الإشارة إلى تطوير البنية التحتية للصفقات العمومية الإلكترونية، تأهيل العاملين في هذا المجال وتدريبهم على استخدام المنصة الإلكترونية والمهارات الرقمية والتقنية.

ليأتي بعدها القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 يناير 2021 الصادر عن وزير المالية ووزير التجارة، والذي يحدد نموذج الكتاب الذي يستخدم في عمليات الصفقات العمومية الإلكترونية، ويركز على الشكل والمحتوى الذي يحب أن يكون عليه الكتاب الذي يرفع العروض الإلكترونية في عمليات الصفقات العمومية.

المطلب الثالث: رقمنة الصفقات العمومية في ظل جائحة كورونا:

شهد العالم بأسره تفشي فيروس كورونا"كوفيد 19" نهاية سنة 2019، والذي أفرز أزمة صحية أثرت على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للبلدان، وأوجبت التحرك تجاه اتخاذ إجراءات وتدابير الوقاية وتفادي انتشار هذا الوباء.الجزائر بدورها، سارعت إلى إصدار بعض القوانين لتسيير الأزمة، لعل أهمها: المرسوم التنفيذي رقم 20_69 المؤرخ في 21 مارس 2020[1]، ثم المرسوم التنفيذي 20-70 المؤرخ في 24 مارس 2020، والمرسوم التنفيذي 20-308 المؤرخ في 28 مارس 2020، وقد تقرر بموجب هذه النصوص اتخاذ إجراءات الحجر المنزلي، تقييد حركة التنقل، غلق جزئي أو كلي لبعض المرافق والمنشآت العامة والخاصة ....[2]

أثر هذا الوباء على المالية العمومية بشكل واضح، وهو ما أثر بدوره على الصفقات العمومية؛حيث تم تأجيل العديد من الصفقات العمومية لكون الالتزام بتنفيذها من طرف المتعاملين الاقتصاديين شبه مستحيل بسبب نقص المواد الأولية، الخوف من الخسائر البشرية، الأزمة الاقتصادية. كما أن غلاء الأسعار قد غير من سعر العرض لتنفيذ الصفقة. إضافة إلى صعوبة تنفيذ المشاريع ميدانيا وخاصة صفقات انجاز الأشغال .... فجاء المشرع الجزائري بتدابير خاصة مكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في ظل جائحة كورونا بموجب المرسوم الرئاسي 237/20 المؤرخ قي 31 أوت2020[3] سعيا لضمان السير العادي لإبرام الصفقات العمومية. والذي يرمي إلى ضرورة مراعاة هذه الفترة الاستثنائية، ليصبح بإمكان الإدارة صاحبة المشروع في هذا الظرف تعديل حجم الأشغال، تعديل الطرق ووسائل تنفيذها، تعديل المدة الزمنية، وبإمكان المتعامل الاقتصادي طلب فسخ الصفقات العمومية نتيجة فيروس كورونا.

[1]المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 24 مارس 2020، المعدل والمتمم، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 16، 2020.

2مليكة مساري، **مقتضيات إبرام الصفقات العمومية في ظل جائحة كوفيد 19**، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 34 عدد خاص، جويلية،2020 ، ص02

بالإضافة إلى ذلك، تطرقت السلطات الجزائرية إلى إعادة النظر في الإدارة التقليدية المتعامل بها واللجوء إلى الإدارة الإلكترونية كحل لديمومة وتسهيل إبرام الصفقات العموميةوتنفيذها. فالتعامل الإلكتروني يساعد أيضا على:

– مواصلة المشاريع المجمدة.

– سلامة الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية عن طريق نظام ترميز في ظل احترام القوانين والأحكام التشريعية والتنظيمية.

– تتبع الأحداث عن طريق صحيفة الأحداث، والتي تسمح بتعاقب تبادل المعلومات الإلكترونية من حيث التاريخ والتوقيت.

– ضمان توافقية الأنظمة المعلوماتية لزيادة التواصل وتبادل المعلومات.

– تأمين أرشفة الوثائق وسرية تبادل المعطيات القانونية بشكل الكتروني.[1]

وبالتالي، نقول أن رقمنة الصفقات العمومية ونزع الصفة المادية لهذه العقود، والتوجه نحو التعاقد الإلكتروني والتعاملات الإلكترونية في مجال إبرام الصفقات العمومية، أصبح حتمية ضرورية خاصة بعد تفشي الأزمة الصحية، لحماية المصلحة العمومية وحماية المتعاملين الاقتصاديين وخاصة المؤسسات الناشئة الصغيرة والمتوسطة.

1 المادة 7 من القرار الوزاري الصادر في 17 نوفمبر 2013 ، **المحدد لمحتوى البوابة الإلكترونية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية** ، الجريدة الرسمية عدد 21 الصادرة في 19 أفريل 2014 .

المبحث الثاني:وسائل تبادل المعلومات والوثائق بالطرق الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية

استحدث المشرع الجزائري طرقا ووسائل إلكترونية في عملية إبرام الصفقات العمومية، بحيث انتقل من الإجراءات التقليدية إلى إجراءات رقمية لتبادل المعلومات بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين، وتتجلّى هذه الطرق فيما يلي:

المطلب الأول: التعاقد الإلكتروني

تعتبر الجزائر من الدول الأولى في المغرب العربي التي دعت إلى التعاقد الإلكتروني كآلية لإبرام الصفقات العمومية، وقد ذكره المشرع الجزائري لأول مرة في المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية في كلتا المادتين 173و 174.

العقد الإلكتروني هو ذلك العقد الذي يتم إبرامه من خلال وسائل اتصال الإلكترونية، وفيه يتم التعاقد عن بعد، دون تواجد مادي متزامن لطرفي العقد. وذلك من خلال شبكة المعلومات الدولية، أو من خلال أي وسيلة اتصال إلكترونية كالفاكس أو التلكس[1]. والتّعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية يعني تلك العقود المكتوبة التي تبرم بمقابل متعاملين اقتصاديين، ويتم الاستقبال فيها عبر الوسائط الإلكترونية، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي 15 – 247 السالف الذكر، لتلبية حاجيات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال، اللّوازم، الخدمات والدراسات[2].

وعليه، أصبحت عقود الصفقات العمومية تبرم بطرق جديدة إلكترونية سواء من حيث طريقة الكتابة أو التوقيع:

[1] صفاء فتوح ، **العقد الإداري الإلكتروني**، دار الفكر والقانون ، مصر 2018/2017 ، ص **9**

[2] المادة (2) من المرسوم الرئاسي 15 – 247 ، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، الجريدة الرسمية ، عدد50 ،سنة 2015 .

1.الكتابة الإلكترونية: تشمل كل المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو وسائل مشابهة لها[1]، ويجب أن تكون الكتابة مقروءة، مع ضرورة استمراريتها أو دوامها، وثباتها أي عدم قابليتها للتعديل.[2]

2.التوقيع الإلكتروني: هو بيان مكتوب بشكل إلكتروني يسمح بتحديد شخصية صاحبه وتمييزه عن غيره. أشار إليه المشرع الجزائري بأنّه: بيانات في شكل إلكتروني للكشف عن هوّية الموقع وكذا رضاه عما ورد في البيانات. وتوجد العديد من الأشكال للتوقيع نذكر: التوقيع باستخدام القلم الإلكتروني والتوقيع الرقمي[3].

وبناءًا على التعاقد الإلكتروني، أصبحت أيضا إجراءات الصفقات العمومية تعتمد على الميدان التكنولوجي بدءًا من إجراء طلب العروض، وسنحاول شرح ذلك فيما يلي :

– طلب العروض الكترونيا: تقوم المصلحة المتعاقدة بوضع الإعلان عن الصفقة العمومية على موقعها الإلكتروني الخاص، وعلى البوابة الخاصة بالصفقات العمومية. وهذا ما أشار إليه المشرع الجزائري في المادة 204 من المرسوم الرئاسي 15–247 من خلال إلزام المصالح المتعاقدة على وضع وثائق الدعوى إلى الصفقات العمومية تحت تصرف المتعهدين بالطريقة الإلكترونية.

1. إيداع العروض إلكترونيًّا: بعد طلب العروض من طرف المصلحة المتعاقدة، يقوم المتعامل الاقتصادي على أساس هذا الإعلان بإيداع عرضه في الآجال القانونية. [4]

2. فتح الأظرفة وتقييم العروض إلكترونيا، تهدف اللجنة المختصة من خلالها إلى دراسة العروض وتحليلها بحيث تفتح العروض بفك التشفير وتسجيلها في محضر الجلسة. يستخرج محضر فتح الأظرفة آليا من منظومة الشراء بعد التأكد من وجود الوثائق المطلوبة في العروض المرسلة، يتم

---

[1] ماجد راغب الحلو ، **العقد الإداري الإلكتروني**، ط 1، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ،2007 ،ص 50

[2] بلقاسم حامدي، **إبرام العقد الإلكتروني**، أطروحة دكتوراه قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق 3، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014 / 2015 ص 185 ، 186.

[3] بلواضح عبير ومراتي نوارة، **التعاقد الإلكتروني في الصفقات العمومية**، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، جامعة محمد بوضياف،المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2020 / 2021 ص 18 ،20.

[4] رشيد عبد الوهاب ، رشيد رفيق ، **الطريق الإلكتروني في إبرام الصفقات العمومية بين النص و التطبيق** ، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق ، جامعة طاهري محمد ، بشار ، السنة الجامعية 2018 / 2019 ، 35

ترتيب العروض إلكترونيا، ويتم بعد ذلك الإعلان عن العروض الفائزة ثم يقوم أعضاء اللّجنة بالتوقيع على إجراء فتح الأظرفة، تقيم العروض التقنية والمالية الكتروني، وهذا ما توضحه المادة العاشرة من المرسوم الرئاسي 15. 247 "يتم فتح الأظرفة وتلك المرسلة بطريقة إلكترونية خلال نفس جلسة فتح الأظرفة[1]،ثم تقوم اللجنة باختيار العملاء الأفضل حسب موضوع الصفقة،كما تقوم بإعداد تقرير إلكتروني عن نتائج هذا التقييم إلى المشتري العمومي الذي بدوره يقوم ببعث هذا التقرير إلى اللجنة المختصة بمراقبة الصفقات العمومية ليتم في الأخير نشر نتائج هذه الصفقة.[2]

المطلب الثاني: استحداث البوابة الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية

تزامن استحداث البوابة الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية مع مشروع الجزائر الإلكترونية 2013/2008 الذي نص عليها قرار 2013 في المادة 5، تتضمن هذه البوابة قاعدة بيانات ونظام معلومات يسمح للمتعاملين الاتصال بالإدارة عبرها. بعدها جاء المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الذي توسع أكثر في تفسير البوابة الإلكترونية في الفصل السادس، كما تم التأكيد على نزع الصفة المادية للصفقات العمومية في المادة 203 من نفس المرسوم الذي نص على تأسيس بوابة الكترونية للصفقات العمومية، تسير من طرف الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.[3]

أشار المشرع الجزائري إلى البوابة الالكترونية في عدة مراتلكن لم يقدم تعريفا واضحا لها، بل اكتفى بذكر وظائفها ومسيرها ومحتواها وهدفها. ومن خلال اطلاعنا على الموضوع، نفهم أن البوابة الإلكترونية في الصفقات العمومية تعتبر فضاءا رقميا يهدف إلى استخدام الأدوات الإلكترونية بشكل يسمح بنشر وتبادل الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية التي تهم المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين.

---

[1] المادة 10 من المرسوم الرئاسي 15 -247 ، مرجع سابق

[3] هشام مسعودي ، **قراءة في القوانين المنظمة لمضامين عمل البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية** ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، مجلد 07، العدد 02، 2021، ص280.

[3] شام مسعودي، **قراءة في القوانين المنظمة لمضامين عمل البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلد 07، العدد 02، 2021، ص**280**.

توالت الخطابات السياسية من طرف العديد من الوزراء والعديد من النواب حول هذه المنصة الرقمية، ليتم تداولها في المشروع التمهيدي للقانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وفقا لأحكام المادة 139، الفقرة العاشرة من دستور 2020الذي عرض للمناقشة على مجلس النواب. ليصدر القانون الجديد المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية:القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2 أغسطس 2023، الموقع من قبل رئيس الجمهورية الحالي السيد **عبد المجيد تبون**، والذي يندرج في إطار مخطط لإصلاح المالية العمومية، ترقية الحكم الراشد وتعزيز الشفافية في تسيير الأموال العمومية وتقديم الحسابات.[1]

ذكرت البوابة الإلكترونية في هذا القانون الجديد،في الباب السادس تحت عنوان"المجلس الوطني للصفقات العمومية، والرقمنة، والإحصاء الاقتصادي في مجال الصفقات العمومية" في الفصل الثاني، والقسم الأول من نفس الباب وفقا لأحكام المادة 105 و 106من هذا القانون.وتضم البوابة الإلكترونية محتويات متعلقة بالمصالح المتعاقدة وأخرى بالمتعهدين الاقتصاديين، الخدمات التي ستقدمها، المبادئ التي تجسدها وأهدافها.

1. **محتويات البوابة الإلكترونية**

❖ **محتويات البوابة الإلكترونية المتعلقة بالمصالح المتعاقدة :**

ومن هذه المحتويات نذكر: دفاتر الشروط، نماذج من التصريح بالاكتتاب ورسالة التعهّد، التصريح بالنّزاهة،وكل وثيقة أو معلومة إضافية عند الاقتضاء. كما ألزم المشرع بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 المحدد لمحتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية بنشر الإعلانات عن المناقصات أو إلغائها، والدعوات ورسائل الاستشارات، وكذا إرجاع العروض، طلبات استكمال أو توضيح العروض عند الاقتضاء[2]. وتحتوي البوابة أيضا على الإعلان عن عدم جدوى الإجراءات أو إلغاؤها، أو المنح المؤقت للصفقات العمومية، ونتائج تقييم العروض أو تقييم الطعون.

[1] قانون رقم 23-12 المؤرخ في 2 أغسطس 2023، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية /العدد 51، 6 أوت 2023، ص **17**.

[2] المادة 1/9 القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 ، مرجع سابق.

❖ **محتويات البوابة الإلكترونية المتعلقة بالمتعهدين الاقتصاديين:**

تتضمن البوابة مساحة مخصصة للمتعهدين الاقتصاديين تسمح لهم بإيداع أو سحب المعلومات والوثائق، وطلب معلومات أو توضيحات إذا دعت الحاجة إلى ذلك. كما تسمح لهم البوابة بسحب دفاتر الشروط، وإيداع ترشيداتهم من العروض المالية وتقسيمه، والإطلاع على نتائج تقييم العروض والطعون.[1]

إضافة إلى ما ذكرناه سابقا، وبموجب أحكام المادة 03 من القرار الوزاري المؤرخ في 17 ديسمبر 2013، فإن محتوى البوابة الإلكترونية يتضمن المعلومات التالية:[2]

- النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية.
- الاستشارات القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية.
- قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.
- قائمة المتعاملين الاقتصاديين المقصيين من المشاركة في الصفقات العمومية.
- البرامج التقديرية لمشاريع المصالح المتعاقدة.
- قوائم الصفقات المبرمة أثناء السنة المالية السابقة، وأسماء المؤسسات المستفيدة منها.
- تقارير المصالح المتعاقدة المتعلقة بتنفيذ الصفقات العمومية.
- قائمة المؤسسات التي سحبت منها شهادة التصنيف والكفاءة.
- الأرقام الاستدلالية للأسعار.
- صحيفة للأحداث والمستجدات الخاصة بالصفقات العمومية.
- بطاقات الإحصاء الاقتصادي للطلب العمومي.

2.وظائف البوابة الإلكترونية:

بالرجوع إلى المراسيم المنظمة للصفقات العمومية في الجزائر، يمكننا تلخيص وظائف البوابة الإلكترونية فيما يلي:

3. **النشر الإلكتروني**:

النشر في البوابة الإلكترونية الخاصة بالصفقات العمومية هو ذلك التخزين الرقمي للمعلومات، وعرضها رقميّا أو إلكترونيا من خلال الوسائط المطبوعة كالنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصفقات وقوائم متعلقة بالبوابة. وكل هذا يهدف إلى متابعة المستجدات المتعلقة بالصفقات العمومية عبر شبكة الإنترنت.[1]

4. التسجيل :

نصت المادة 04 من قرار الوزير المكلف بالمالية بتاريخ 17 – 11 – 2013 الذي يحدّد كيفية تسيير البوابة الإلكترونية على وجوب التسجيل بالنسبة للمصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين في البوابة الإلكترونية[2]. ويكون التسجيل عن طريق ملء وإمضاء الاستمارة المرفق نموذجها في القرار السالف الذكر، وإرسالها إلى مسير البوابة الإلكترونية وهذا حسب المادة 2/10من القرار نفسه. بعدها يتم التسجيل في البوابة الإلكترونية عبر بريد الكتروني ليتمكن الأشخاص المستفيدين من الدخول إليها [2]بحساب خاص وكلمة سر لكلا الجهتين ويتحمل المسؤولية عن محتوى المعلومات والوثائق التي تكون مرفقة في البريد لنجاح التسجيل.

5.البحث:

وظيفة البحث تقوم على تطابق البيانات المراد العثور عليها والبيانات الموجودة داخل قواعد البيانات التي توجد ضمن أنظمة البحث في البوابة الإلكترونية. تساعد هذه الوظيفة المستخدمين على:إيجاد المعلومات بسهولة[3]، بحث متعدد المعايير مع التنبيه إلى المستجدات،خدمة الطلب والحصول على مختلف الشهادات ذات الصلة بالمجال عن بعد لفائدة المتعاملين الاقتصاديين "شهادة حسب التنفيذ ،الكفالة ..."، ترميز الوثائق والإعفاء عن تقديم الوثائق المتوفرة بالطريقة الإلكترونية في إطار تبسيط الإجراءات وتخفيف الوثائق ودلائل تفاعلية لمستعملي البوابة.

3.أهداف البوابة الإلكترونية في إبرام الصفقات العمومية:

[1]أحمد نافع المدادحة، **النشر الإلكتروني وحماية المعلومات**، دار الصفا للنشر والتوزيع،الأردن،2011، ص **31** .

[2]المادة 10 الفقرة 2 ، مرجع سابق.

[2]أميرة بن السايح، **المعاملة الإلكترونية في الصفقات العمومية**، مذكرة ماستر في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2015، ص7.

تهدف البوابة الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية إلى ما يلي: [1]

– تسجيل المصالح المتعاقدة عن طريق البوابة وإيداع دفاتر الشروط الخاصة بهامن خلالها.

– تسجيل المتعاملين الاقتصاديين.

– بحث متعدد المعايير سواءا المعيار المالي أو التقني وغير ذلك من المعايير المحددة في قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

– تحميل الوثائق المتعلقة بمجال الصفقات العمومية.

– التنبيه لكل المستجدات.

– ترميز الوثائق باستعمال إشارات ورموز تمكننا من الوصول إلى المعلومات.

– التمرّن على التعهد الإلكتروني.والتعهد عن طريق البوابة يعتبر من الضمانات القانونية التي حرص المشرع الجزائري على تحديدها وتضمينها.

إذن، يمكن القول أن البوابة الإلكترونية تقنية قانونية تساعد على تسهيل وتبسيط الإجراءات في مجال إبرام الصفقات العمومية، كما تعمل على حماية المال العام بواسطة التعاقد الإلكتروني الذي يحرص على عدم الاتصال بين أطراف العقد، وذلك تفاديا للانحرافات الإدارية من محاباة ومحسوبية ورشوة. إضافة إلى ذلك، تسهيل إجراءات الإشهار وهذا يدّل على ميزة السرعة في الإطلاع على المستجدات دون تكلفة مالية أو زمنية أو بدنية.

المطلب الثالث: إدراج الصحافة الإلكترونية كآلية جديدة للإشهار بالصفقات العمومية

يعد الإشهار " la publicité" وسيلة من وسائل الإعلان عن أيّ مشروع استثماري للتعريف به لدى المستهلك، بغية الوصول إلى أكبر عدد ممكن من الزّبائن، ممّا يؤدي إلى المنافسة الحرّة. وعليه نجد المشرّع الجزائري كان حريصًا في إلزام المصلحة المتعاقدة بإجراء الإشهار عند الإعلان عن الصفقات

[1] محمد بوكماش، خلود كلاش، **البوابة الإلكترونية للصفقة العموميةضمن النصوص القانونية**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة عبّاس لعزوز، خنشلة، العدد 12، جوان 2019، ص **17**.

العمومية تكريسًا لمبادئ وأسس الصفقات العمومية واختيار العرض الأنسب، وذلك طبقا للشروط الواردة في دفتر الشروط ويكون الإشهار الصحفي إلزاميًّا في الحالات التالية:

6. طلب العروض المفتوح.
7. طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.
8. طلب العروض المحدود.
9. المسابقة.
10. التراضي بعد الاستشارة عند الاقتضاء.[1]

وللإشهار أهميّة كبيرة كونه يحدّد موضوع الصفقة، وكل المعلومات المتعلقّة بها. وبالرجوع إلى المادة 14 من المرسوم الرئاسي المتضمّن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، في الفقرة الأولى "يجب أن تكون الحاجات المذكورة أعلاه محل إشهار ملائم واستشارة متعاملين اقتصاديين مؤهلين، كتابيا، لانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية".وعليه المصلحة المتعاقدة تكون ملزمة بإجراء الإشهار الذي يجب أن يحتوي على البيانات الإلزامية الآتية:[2]

11. تسمية المصلحة المتعاقدة، عنوانها ورقم تعريفها الجبائي،

- كيفية طلب العروض،
- شروط التأهيل أو الانتقاء الأولي،
- موضوع العملية،
- قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة من إحالة القائمة المفصلة إلى دفتر الشروط ذات الصلة
- مدّة تحضير العروض ومكان إيداع العروض،
- مدّة صلاحية العروض،
- إلزامية كفالة التعهد، إذا اقتضى الأمر،
- تقديم العروض في ظرف مغلق بإحكام، تكتب عليه عبارة "لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض" ومراجع طلب العروض،

[1] المادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247 ، سابق الذكر

[2] المادة 62 من المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247 ، سابق الذكر

– ثمن الوثائق عند الاقتضاء.

كما يكتب الإشهار باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل[1]مع تمكين المتعهدين من ممارسة حقهم في الطعن لدى لجنة الصفقات العمومية المختصة. وتعتمد المصلحة المتعاقدة على آليات ووسائل الإشهار بالصفقات العمومية، والتي سنحاول أن نشير إليها بإيجاز:

1. النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي :

أنشئت هذه النشرة بموجب المرسوم رقم 84 – 116 المؤرخ في 12ماي 1984 بناءًا على تقرير وزير التجارة. تصدر هذه النشرة بصفة دوريّة، وتنشر فيها جميع الإعلانات القانونية أو التنظيمية المتعلقة بالصفقة التي يبرمها المتعامل العمومي.[2]

2. الصحافة المكتوبة والإشهارالمحلّي:

تنشر المصلحة المتعاقدة إعلان طلب العروض في الصحافة المكتوبة عن طريق الجرائد، ويشترط أن تكون الجرائد يومية ولسيت أسبوعية أو شهريّة، وأن تكون في جرائد وطنيّة وليست أجنبيّة، وتكون هذه الجرائد موزّعة على المستوى الوطني وليس المحلي أو الجهوي.كما حدّد المشرع الجزائري الحدّ الأدنى من الجرائد التي ينبغي النشر فيها بجريدتين على الأقل[3].

وفيما يخصّ الإشهار المحلي،فقد نصت عليه المادة 65 من المرسوم الرئاسي 15 – 247 في الفقرة الثالثة التي جاء فيها: " يمكن إعلان طلبات عروض الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايتها التي تتضمن صفقات أشغال أو لوازم أو دراسات أو خدمات يساوي مبلغها تبعا لتقدير إداري على التوالي: مائة مليون دينار 100.000.000 أو ما يقل عنها، أو خمسين مليون دينار 50.000.000 أو ما يقل عنها.

---

[1]المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247 ، سابق الذكر

[2]المرسوم رقم 84 –116 المؤرخ في 12 ماي 1984، المتضمّن أحداث النشرة الرسمية الخاصة بالصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومي، ج ر عدد 20، المؤرخة في 15 ماي 1984

[3]أحمد عميري، **دور الإشهار في إضفاء الشفافية على إجراءات إبرام العقود الإدارية في الجزائر طبقا للمرسوم الرئاسي 15 – 247** ، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 12، جوان 2017، ص 231

وتكون محل إشهار محلي أي يتم نشر إعلان طلب العروض في جريدتين يوميتين محليتين أو جهويتين مع إلصاق الطلب بالمقرات المعنية في الولاية، كافة بلديات الولاية،غرفة التجارة والصناعة والحرف،الفلاحة، المديرية التقنية المعنية في الولاية.

3.الوكالة الوطنية للنشر والإشهار:

أنشئت الوكالة الوطنية للنشر والإشهار بموجب الأمر رقم 67-279 المؤرخ في 20 ديسمبر 1967 المتضمن إحداث شركة وطنية تحت تسمية "الوكالة الوطنية للنشر والإشهار". ونجد المشرع الجزائري يلزم المصلحة المتعاقدة بإشهار الطلب العمومي عبر هذه الوكالة.

1. إدراج الصّحافة الإلكترونية ضمن وسائل الإشهار بالصفقات العمومية:

أكد السيد **عبد المجيد تبون** رئيس الجمهورية، بخصوص مشروع قانون يحدد القواعد العامة للصفقات العمومية في اجتماع مجلس الوزراء، الذي ترأسه يوم الأحد 28 ماي 2023،على أهمية إدراج الصحافة الإلكترونية المعتمدة،وعدم الاقتصار على الصحافة المكتوبة كما كان معمولا به. كما أكد على أهمية التكوين في هذا المجال، مبرزا ضرورة الإعداد لدراسات دقيقة لمختلف المشاريع بمعايير علمية[1].

وقدثمنت منظمات وجمعيات وطنية للصحفيين قرار رئيس الجمهورية الذي يتمحور حول إدراج الصحافة الإلكترونية المعتمدة كآلية جديدة لإشهار الصفقات العمومية؛ وفي هذا الإطار أشاد الإتحاد الوطني للصحفيين والإعلاميين الجزائريين في بيان حول هذا القرار، معتبرا أن هذا الإجراء من شأنه تعزيز معايير الشفافية ومحاربة الرشوة والفساد والتلاعبات في توزيع هذه الصفقات بما يضمن الحوكمة في تسيير المال العام. وأضاف أن هذا القرار يشكل متنفسا ماليا للصحافة الإلكترونية[2]ويمنحها حيزا أوسع للتكفل الأفضل باحتياجاتها اللوجستية والمادية، مع تحسين ظروف منتسبيها، مؤكدا أن ذلك من شأنه أن ينعكس إيجابا على جودة مضامينها الإعلامية وعلى مساهمتها في تقديم الصورة الحقيقية عن الجزائر ومواجهة "التكالب الإعلامي" الذي يعترضها.كما اعتبر أن هذا

[1] Algeria News Network، الأحد 28 ماي 2023 ، 19h56 ، التحرير : aminaaraoui25@gmail.com

[2] وكالة الأنباء الجزائرية Algeria press service، **إدراج الصحافة الإلكترونية كآلية جديدة لإشهار الصفقات العمومية،** تثمين قرار رئيس الجمهورية يوم الاثنين 29 ماي 2023،على الساعة18h22.

القرار يعكس الإرادة السياسية القوية لدعم حرية الإعلام الرقمي الذي يشهده العالم عبر تأطير وتنظيم القطاع وضبط نشاطه في إطار قانوني وتنظيمي يحدد الحقوق والواجبات.

نستخلص مما سبق أن نشر ومبادلة الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية اعتمد على وسائل وآليات رقمية تسمح بتعزيز المنافسة العادلة بين المتعاملين الاقتصاديين وتقضي على الاتصال المباشر بين مختلف المتداخلين في هذا المجال.

المبحث الثالث: واقع المعاملات الإلكترونية في إبرام الصفقات العمومية بولاية تيزي وزو

تعتبر الصفقات العمومية أداة إستراتيجية في يد الأجهزة العمومية لتحقيق التنمية المحلية والوطنية، لهذا اهتم بها المشرع الجزائري وسعى دائما إلى سن قوانين تعيد رسم طرق منح الصفقات العمومية وتنشيط نظام وميكانيزمات تبادل المعلومات والوثائق بصفة الكترونية.

تطرقنا فيما سبق من الدراسة إلى الجانب النظري، الذي تناولنا فيه الإطار القانوني لإبرام الصفقات العمومية في الجزائر، ومن خلال هذا المبحث سنحاول التطرق إلى الجانب التطبيقي الذي سنبين من خلاله واقع المعاملات الإلكترونية للصفقات العمومية في ولاية تيزي وزو عبر أمثلة عديدة، وبالأخص: على مستوى الولاية والبلدية، إضافة إلى مؤسستين عموميتين: اتصالات الجزائر "المديرية الفرعية بتيزي وزو"، ومديرية الخدمات الجامعية "حسناوة" بتيزي وزو.

وقد قسمنا الدراسة الميدانية إلى ثلاث نقاط رئيسية:

12. **عرض واقع المعاملات الإلكترونية للصفقات العمومية بولاية تيزي وزو**
13. **عرض واقع المعاملات الإلكترونية للصفقات العمومية ببلدية عزازقة**
14. **عرض واقع المعاملات الإلكترونية للصفقات العمومية في مؤسسة اتصالات الجزائر المديرية الفرعية بولاية تيزي وزو، ومديرية الخدمات الجامعية حسناوة**

مجتمع الدراسة وعينته: تضمن مجتمع الدراسة مكاتب الصفقات العمومية بكل من الولاية "ولاية تيزي وزو"، البلدية "بلدية عزازقة"، مؤسسات عمومية "مديرية الخدمات الجامعية حسناوة"، مؤسسات تجارية تابعة للدولة كمؤسسة اتصالات الجزائر"المديرية الفرعية لولاية تيزي وزو". وهي عينة قصدية تم اختيارها قصد تحقيق أهداف الدراسة .

منهج الدراسة: اعتمدنا في دراستنا على المقابلة التي تشمل على مجموعة من الأسئلة المباشرة التي وجهناها للمعنيين بالصفقات العمومية قصد جمع المعلومات الخاصة بموضوع البحث والوصول إلى عدد أكبر من الإجابات لتحليل نتائج الدراسة، ومن ثم كشف عمق واقع الظاهرة.

المطلب الأول: عرض واقع المعاملات الإلكترونية للصفقات العمومية بولاية تيزي وزو

تعتبر الولاية وحدة إدارية بجهازها الإداري ونظامها القانوني واختصاصاتها العامة.كما تعتبر همزة وصل بين الدولة والمواطن، كونها تعمل على تحقيق التنسيق والتوازن بين المصالح المختلفة.إضافة إلى كونها عنصرا فعالا في تحقيق التآزر والتكامل بين وظائف واختصاصات المجموعات الجهوية المحلية "البلديات". كما تهدف الولاية إلىترقية الاستثمار وتحريك دواليب الاقتصاد من خلال عملية إبرام الصفقات العمومية، وهذا ما جعلنا نختار هذه الجماعة الإقليمية لدراسة حقيقة واقع موضوع بحثنا التي قسمناها إلى مقابلتين مع مصلحتين تابعتين للولاية.

1. مقابلة في مصلحة الأمانة العامة[1]:

أكد السيد رئيس مكتب الصفقات العمومية وعضو في اللجنة الولائية للصفقات العمومية لولاية تيزي وزو أن الولاية إلى حد الساعة– ساعة إجراء المقابلة– مازال تتعتمد على الطرق التقليدية في عملية إبرام الصفقات العمومية وفقا للنصوص القانونية المعمول بها سواء في عملية التحضير، الإعلان عن العرض، إيداع الطلبات، فتح وتقييم العروض إلى غاية الإعلان النهائي للنتائج.كما أن العرض المالي والتقني يودعان في أظرفة ورقية، والمحررات ورقية. نفس الأمر بالنسبة للطعون المودعة في الجهات المعنية، فهي تتم بطرق تقليدية سواء عن طريق الأمانة أو عن طريق البريد.[2]وهذا ما ينفي استخدام الأسلوب الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية الذي نص عليه المشرع الجزائري بموجب المرسوم 10–236 الملغى و بموجب المرسوم الرئاسي 15–247.

أما عن التقنيات التي تتوفر عليها اللجنة الولائية للصفقات العمومية لولاية تيزي وزو– باعتبارها المكلفة بدراسة ومناقشة وحتى المصادقة على المشاريع الكبرى للجماعات المحلية، وكذا النظر في الطعون المقدمة من طرف المتعاملين– لضمان السير الحسن والسرعة في تقديم الخدمات، اكتفى بذكر الحواسب، الانترنيت وفتح بريد الكتروني (المذكور سابقا) لاستقبال أي استفسارات سواء من

[1] الأمانة العامة، المقر: ولاية تيزي وزو، البريد الالكتروني: **sg tizi ouzou@ .com**

[2] مقابلة مع السيد رئيس مكتب الصفقات العمومية وعضو في اللجنة الولائية للصفقات العمومية بولاية تيزي وزو، تاريخ المقابلة 02 ماي 2023، على الساعة الواحدة والنصف زوالا.

طرف المتعاملين أو من طرف الإدارة العمومية. ففي فترة انتشار وباء كورونا –كوفيد 19 – وفي إطار التدابير المتخذة لديمومة نشاط اللجنة،تلقت المصلحة مراسلات وزارية لتسهيل تصريف الأعمال حيث تم تسجيل وتصنيف المؤسسات عبر الانترنت.

أما بخصوص البوابة الإلكترونية، فقد أكد لنا أن القاعدة الالكترونية موجودة على المستوى الوزاري، لكن لم يتم التعامل معها بعد.وأضاف إلى ذلك أنهم استقبلوا مراسلة من السيد الوزير الأول في فيفري 2022 متضمنة طلب تكليف مصالح الولاية والمصالح المركزة للدولة والبلديات، إفادة مصالح وزارة المالية "المديرية العامة للميزانية " بالمعلومات اللازمة المتعلقة بالبرنامج التقديري لمشاريع الصفقات العمومية المزمع إطلاقها خلال السنة المالية 2022، وفقا لأحكام المادة 158 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.ونستعرض فيما يلي مثالا لبرنامج تقديري سنوي لمشاريع الصفقات العمومية لسنة 2022 لبلدية صوامع.

جدول رقم 01 البرنامج التقديري السنوي لمشاريع الصفقات العمومي لسنة 2022[1]

موضوع مشاريع الصفقات العمومية	أجال تنفيذ الصفقة 1\	شكل الصفقة 2	إجراء إبرام الصفقة 3	التاريخ التقديري		
				إعداد دفتر الشروط	الإعلان عن طلب العروض	فتح الأظرفة وتقييم العروض 5	نشر الإعلان المؤقت6
تهيئة وتعبيد بالعشب الاصطناعي لفضاء الملعب ايقر قدميمن	12 شهر	أشغال	مناقصة وطنية مفتوحة	2022-04-17	2022-06-15	2022-09-16	2022-10-18
تعبيد بالزفت طرق البلدية القرى تاجلت ، صوامع، بلغاز ايت زلال على 5000متر	6أشهر	أشغال	مناقصة وطنية مفتوحة	2022-04-17	2022-06-17	2022-09-16	2022-10-18
دراسة، متابعة وإنشاء دار الشباب بقرية بوعتبة	12شهر	دراسة وأشغال	مناقصة وطنية مفتوحة	2022-04-17	2022-06-15	2022-09-16	2022-10-18
دراسة متابعة وانجاز دار الشباب بقرية تاجلت	12شهر	دراسة وأشغال	مناقصة وطنية مفتوحة	2022-04-17	2022-06-15	2022-09-16	2022-10-18
إنهاء أشغال بناء مكتبة بلدية صوامع	**12 شهر**	**أشغال**	**مناقصة وطنية مفتوحة**	**2022-04-17**	**2022-06-15**	**2022-09-16**	**2022-10-18**

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه، أن إبرام الصفقات العمومية بالطريقة التقليدية تستغرق وقتا طويلا في الإجراءات المتبعة، وهذا فقط تقدير لأجال الصفقة. أما في الواقع فقد يستغرق الأمر أكثر بكثير من ذلك. كما يعبر طلب وزارة المالية عن رغبة الدولة في جمع المعلومات المتعلقة بالتقديرات السنوية للمشاريع التي تجسد استنادا إلى الصفقات العمومية، وهذا بهدف تسجيلها بالبوابة الإلكترونية، وهذا ما أكده لنا رئيس مكتب الصفقات العمومية لولية تيزي وزو.

[1] الأمانة العامة، المقر: ولاية تيزي وزو، البريد الالكتروني: **sg tizi ouzou@ .com**

2. مقابلة في مديرية السكن لولاية تيزي وزو[1]:

تكلف مديرية السكن لولاية تيزي وزو– على غرار مثيلاتها على المستوى الوطني–بمجموعة من المهام، أبرزها:

15. متابعة تنفيذ السياسة الوطنية للسكن على المستوى المحلي، واقتراح برامج السكن المبادر بها من طرف الدولة والجماعات المحلية،مع متابعة حالة تقدمها بالاتصال مع السلطات المحلية والهيئات المعنية.

16. المشاركة في المراقبة التقنية الخاصة بإنجازات القطاع وتنسيق النشاطات من أجل تطوير برامج الترقية العقارية.

17. مراقبة ومتابعة النشاط العقاري الممارس من طرف الوكلاء العقاريين، ومتابعة ومراقبة النشاط العقاري الممارس من طرف المقاولين العقاريين.

18. السهر على تنفيذ ومراقبة الإعانات العمومية وضمان متابعة الإنجازات المتعلقة بها، وضمان التحكم في الأشغال بصفة صاحب مشروع مفوض لبرامج السكن التي بادرت بها الدولة والجماعات المحلية وضمان متابعة وتقييم انجازات البرامج السكنية.

أشارت السيدة رئيسة مكتب الصفقات العمومية لمديرية السكن لولاية تيزي وزوإلى أن عملية إبرام الصفقات العمومية لانجاز المشاريع السكنية تكون وفقا للنصوص القانونية التي تتوافق مع المرسوم الرئاسي 15–247. فهي تخضع لطرق وإجراءات معقدة، كما أنها تخضع لأطر رقابية خاصة بهدف التسيير الجيد للأموال العمومية؛ تبدأ من مرحلة التحضير أي التسجيل وتحديد الاحتياجات وإعداد دفاتر الشروط، ثم تأتي مرحلة إعلان وإيداع العروض، لتليها مرحلة فتح الأظرفة والتقييم إلى غاية إنهاء إجراء الصفقة العمومية لانطلاق الأشغال ووضع الصفقة في حالة سريان.

وأكدت لنا أن التعاملات الإلكترونية في هذا المجال ضئيل، ماعدا فيما يخص الإعلان عن الصفقات، فالمديرية تملك عنوانا الكترونيا يتم استخدامه كموقع للإعلان وتقديم مستجدات أعمال المديرية. وتضيف أنها تلقت دورات تكوينية وحضرت ملتقيات، لكن فيما يخص التعاملات

[1] مديرية السكن، المقر ولاية تيزي وزو، البريد الالكتروني:**Directionlogt. To@ gmail.com**

الإلكترونية فلم يتم ذلك بدليل تجميد نشاطها إلى غاية نهاية الحضر الصحي في فترة كورونا –كوفيد 19-.[1]

أما فيما يخص موضوع "البوابة الإلكترونية" فلم يسبق للمصلحة استعمالها رغم أنها تعتبر قفزة نوعية في مجال إبرام الصفقات العمومية[2]. والملاحظ أن الدولة اتصلت بجميع مدراء القطاعات في الولاية لإفادتها بمعلومات لتسجيلها في المنصة الإلكترونية الخاصة بالصفقات العمومية.

المطلب الثاني: عرض واقع المعاملات الإلكترونية للصفقات العمومية ببلدية عزازقة

في هذا المطلب عرضنا واقع التعاملات الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية لبلدية عزازقة التي تعد من أهم بلديات الولاية، التي تساهم في التنمية المحلية من خلال برامج تنموية تتمثل أساسا في برامج التجهيز (البرنامج البلدي للتنمية PCD، البرنامج القطاعي غير الممركز PSD)، والبرامج المرافقة والمدعمة للإصلاحات الاقتصادية (برنامج الإنعاش الاقتصاديPSRE، البرنامج التكميلي لدعم النمو، المخطط الخماسي للتنمية والصناديق الخاصة).

تسهر مصلحة الصفقات العموميةببلدية عزازقة –على غرار مثيلاتها على المستوى الوطني– على إعداد مختلف الصفقات ومتابعة تنفيذها: تحضير عقود الصفقات(الحصول على غلاف مالي، إعداد دفتر الشروط الذي يتضمن العرض المالي والتقني)، برمجة الاجتماعات الخاصة بلجان الصفقات، المصادقة على الصفقات ومتابعة تنفيذها، إعداد الكشوف الكمية ومراقبتها، إعداد جداول الأشغال ....

وأفادت السيدة[3]،إدارية في مكتب الصفقات العمومية في بلدية **عزازقة** أن عملية إبرام الصفقات العمومية تتجسد عن طريق الإبرام والتعاقد مع المتعاملين الاقتصاديين بطريقة كلاسيكية تقليدية،

[1] مقابلة مع السيدة **عيسات حكيمة**،رئيسة مكتب الصفقات العمومية لمديرية السكن للولاية تيزي وزو، يوم **11 ماي 2023**، على الساعة **15h00**.

[2] تلقت المصلحة، حسب السيدة **عيسات**، في شهر سبتمبر 2023، مراسلة وزارية تتضمن طلب حول إفادة الوزارة بمعلومات وفق استمارة معلومات لها كمصلحة متعاقدة واستمارة معلومات للمتعاملين الاقتصاديين، (مرفقة في ملاحق الدراسة).

[3] مقابلة مع السيدة **دحماني ليلة**، إدارية في مكتب الصفقات العمومية البلدي، بتاريخ: **15 جانفي 2023**، على الساعة **11h00**.

وأنالمعاملات الإلكترونية في هذا المجال بسيطة وشبه منعدمة لأن البلدية المذكورة أعلاه في الأساس تفتقر إلى الإمكانيات سواءا البشرية أو المادية والتقنية.حيث لاحظنا فعلا عدم توفرها على الانترنيت، نقص العتاد، وعدد العاملين غير كاف.

المطلب الثالث: عرض واقع المعاملات الإلكترونية للصفقات العمومية بالمديرية الفرعية لاتصالات الجزائر ومديرية الخدمات الجامعية "حسناوة" بتيزي وزو

في هذا المطلب حاولنا دراسة تجربة التعاملات الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية في مؤسسة ذات طابع اقتصادي وتجاري تابعة للدولة وهي: المديرية الفرعية لاتصالات الجزائر بولاية تيزي وزو ومؤسسة عمومية متمثلة في مديرية الخدمات الجامعية بنفس الولاية.

1. مقابلة في المديرية الفرعية لاتصالات الجزائر لولاية تيزي وزو:[1]

تعتبر مؤسسة اتصالات الجزائر من المؤسسات التي تهتم بجودة وتحسين خدماتها لإرضاء زبائنها، وتوجيه مسارها نحو تحقيق ميزة تنافسية في سوق الاتصالات من خلال انفتاحها على العالم الرقمي والإلكتروني خاصة. وانطلاقا من هذه الفكرة،أكد لنا رئيس مكتب الصفقات العمومية ونائب المدير للمديرية الفرعية لاتصالات الجزائر بولاية تيزي وزو أن استخدام التقنية الإلكترونية يتعدى مجال الخدمات المقدمة للزبائن، ليمس مجال إبرام الصفقات العمومية[2]؛ فمؤسسة "اتصالات الجزائر" هي مؤسسة عمومية اقتصادية ذات أسهم برأس مال تنشط في سوق الشبكة وخدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية بالجزائر، تحت وصاية وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال. وتهدف هذه المؤسسة أساسا إلى تحقيق الفعالية في الأداء، ونوعية الخدمات المقدمة.

فتوظيف الجانب الإلكتروني في عمليات إبرام الصفقات العمومية يساهم في انجاز مشاريع المؤسسة بكل شفافية وتنافسية، كما يعتبر من الآليات المهمة التي تساهم في التنمية المحلية. فالصفقات

---

[1] **الموقع:** شارع شيخي أعمر تيزي وزو، **البريد الإلكتروني :** **Directionlogt. To@ gmail.com**

[2] مقابلة مع السيد **طهراوي سمير**، رئيس مكتب الصفقات العمومية ونائب المدير لمديرية الفرعية لاتصالات الجزائر بولاية تيزي وزو، بتاريخ: **11 ماي 2023**، على الساعة **15h00**.

العمومية الإلكترونية تساعد على تفادي القضايا المشبوهة كمنح المشاريع بطريقة مخالفة للأحكام والتشريعات، واستغلال النفوذ، منح امتيازات غير مبررة، هيمنة بعض المؤسسات على معظم المشاريع عن طريق التحايل واستغلال المنصب ومنح الصفقات لمؤسسات غير مؤهلة تقنيا ولا تتوافر على المواصفات المذكورة في دفتر الشروط التقنية المطلوبة.

وعليه، وفرتالشركة تقنيات حديثة في مجال إبرام الصفقات العمومية كعتاد الحاسوب والبرمجيات وشبكة الانترنيت، وقدمت دورات تكوينية من طرف المديرية العامة.ومن جهة أخرى، قامت اتصالات الجزائر بإطلاق بوابة خاصة تحمل اسم "**صفقتك**" وأوضح أن هذه البوابة ستدعم لتصبح من ضمن الوسائط الأكثر نجاعة لوصول المتعاملين الاقتصاديين خاصة أصحاب المؤسسات الصغيرة والناشئة إلى الطلب العمومي. كما دعت اتصالات الجزائر كل من يريد أن يظفر بصفقة خاصة بقطاعها إلى الإطلاع على هذه البوابة التي تشتمل على نافذة مفتوحة لإبداء الآراء والاقتراحات وإثراء محتواها.

وعليه، نلاحظ أن مديرية اتصالات الجزائر قد جسدت فعلا بوابة الكترونية خاصة بقطاعها،وهو ما أكده واقع تسيير أزمة كورونا –كوفيد 19–حيث سارعت أكثر في رقمنة الصفقات العمومية في ظل الحجر الصحي الذي عاشته البلاد، فكان من الضروري اللجوء إلى تقديم الطلبات وتقييم العروض إلكترونيا.وهكذا حافظت المؤسسة على سيرورتها واستمرارية نشاطها، كما حققت أرباحا خلال هذه الفترة .

2. مقابلة في مديرية الخدمات الجامعية "حسناوة"[1]:

تشرف المديرية على مجموعة من الخدمات الاجتماعية، الثقافية، الرياضية والصحية التي يتم تقديمها للطالب الجامعي بهدف خلق محيط مناسب لمتابعة مساره الجامعي بصفة جيدة.وتتكون المديرية من مصلحة الإيواء، مصلحة الإطعام، مصلحة النقل، قسم المنح والنشاطات الرياضية، الثقافية، الوقاية الصحية. وهي مسؤولة عن الإقامات الجامعية للذكور، المطاعم المركزية والإقامات

[1] **الموقع:** حسناوة تيزي وزو، البريد الإلكتروني: **dou@ doutizi hasnaoua.DZ**

الجامعية للإناث، ويعتبر قسم المالية والصفقات العمومية من أهم الأقسام في المؤسسة.والذي يشمل ثلاث مصالح وهي:

– مصلحة الميزانية والمحاسبة: تقوم بإعداد الميزانية.

– مصلحة الصفقات العمومية: تقوم بإعداد دفاتر الشروط، الإعلان عن المناقصات، مناقشة العروض والفصل فيها ومتابعة إتمام الصفقات.

– مصلحة متابعة عمليات البناء والتجهيز: تقوم بإعداد دفاتر الشروط، الإعلان عن المناقصات، مناقشة العروض والفصل فيها ومتابعة إتمام الصفقات.

أكدت لنا السيدة[1] أن نظام إبرام الصفقات العمومية بالمديرية لا يزال ينتهج أسلوبا تقليديا رغم المستجدات القانونية الحالية، حيث أقرت بتوقف كل نشاطات مكتب الصفقات العمومية في فترة كورونا. وفي المقابل،تؤكد أن الطريقة العصرية الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية ستشكل منعطفا أساسيا في هذا الميدان كونها تواكب التغيرات الاقتصادية الحالية من جهة، ومن جهة أخرى تمكن الإدارة من تحقيق أحسن انجاز سواء من الناحية الفنية أو المالية.

كما يمكن القول أن مشروع البوابة الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية سيسهل استخدامهمن طرف مديرية الخدمات الجامعية نظرا لتجربتها في المنصة الإلكترونية"PROGRES"ومنصة النقل لمواقف الحافلات "TRANSUNIV".

[1] مقابلة مع السيدة إدارية في مكتب الصفقات العمومية بمديرية الخدمات الجامعية "حسناوة"، بتاريخ: **27 جويلية 2023**، على الساعة **10h30**.

خلاصة و استنتاجات:

من خلال تحليل المقابلات المختلفة التي قمنا بها، توصلنا إلى عدة نقاط أبرزها:

- تتبع كل من الولاية، البلدية ومديرية الخدمات الجامعية لولاية تيزي وزو أسلوبا تقليديا في عملية إبرام الصفقات العمومية عبر مختلف مراحلها، بينما تطبق مؤسسة اتصالات الجزائر طرقا الكترونية وحديثة في ذلك.
- نسبة التعاملات الإلكترونية على مستوى كل من الأمانة العامة، مديرية السكن ومديرية الخدمات الجامعية متوسطة، نذكر منها الحواسيب، البريد الإلكتروني، شبكة الانترنت أما على مستوى البلدية فهي جد محدودة.
- نقص الإمكانيات المادية والبشرية والتقنية في الجماعات المحلية والإقليمية والمؤسسات العمومية واضح على عكس المؤسسات ذات طابع التجاري والاقتصادي، فهي تتوفر أكثر على الإمكانيات وهذا ما يجعلها أكثر استعداد للمعاملات الإلكترونية.
- التعاقد الإلكتروني في الصفقات العمومية حديث النشأة في الجزائر نص عليه المشرع الجزائري وقد اتضح لنا من خلال المقابلة أن وجودهجد محدود في الواقع التطبيقي خاصة في الإدارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الخدمي(الأمانة العامة، مديرية السكن مديرية الخدمات الجامعية، البلدية)، مقارنة بالمؤسسات الاقتصادية ذات الطابع التجاري (مؤسسة اتصالات الجزائر).
- أثبتت التعاملات الإلكترونية أن لها أثرا إيجابيا على الصفقات العمومية في ظل جائحة كرونا –كوفيد 19–، فمديرية اتصالات الجزائر حققت أرباحا معتبرة خلال هذه الفترة، وهذا راجع إلى اعتمادها على أرضية إلكترونية متينة وتدفق عال للانترنت سمح لها بالعمل عن بعد وديمومة نشاطها.

الخاتمة

إن الانتقال من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية أصبح حتمية يفرضها الانتشار العلمي والتكنولوجي، وعليه لجأت الدولة الجزائرية إلى تكريسها في مجال الصفقات العمومية من خلال ترسانة من القوانين. حيث استحدث المشرع الجزائري العديد من الإجراءات كالتعاقد الإلكتروني، البوابة الإلكترونية والإعلان الإلكتروني كوسيلة لتبادل المعلومات والوثائق والإشهار في مجال الصفقات العمومية. وهذه التعاملات تهدف أساسا إلى إضفاء النزاهة والشفافية في التعاملات الإدارية وفي تفويض المرفق العام من طرف الدولة والجماعات المحلية.

قمنا بدراسة ميدانية على مستوى ولاية تيزي وزو لإعطاء أمثلة ولتوضيح واقع المعاملات الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، وبالأخص موضوع البوابة الإلكترونية، وقد اخترنا بعض المؤسسات العمومية في ولاية تيزي وزو لدراسة الحالة وتقديم أمثلة واقعية، وتوصلنا إلى النتائج التالية:

- ترسانة قانونية تنظيمية وتشريعية اهتمت بالجانب النظري للصفقات العمومية الإلكترونية ولم تولي أهمية بالجانب التطبيقي.
- خطابات سياسية، تحيينات وتعديلات عديدة لقانون الصفقات العمومية، لكن تبقى هناك ثغرات قانونية يجب سدها.

وتتويجا لدراستنا الميدانية، نقترح ما يلي:

19. لزيادة الآليات الرامية لحماية المال العام، يجب تطبيق التعاقد الإلكتروني عبر البوابة الإلكترونية وفي مجال إبرام الصفقات العمومية، مع ضرورة تفعيلها على المستوى الوطني للمؤسسات والإدارات العمومية، والحرص على جعلها وسيلة للتواصل بين الإدارات والمؤسسات العمومية وبين المتعاملين الاقتصاديين وبين الإدارة والمجتمع المدني، وبين الإدارة والمواطنين.

20. توفير المعدات التقنية اللازمة لحسن سير البوابة الإلكترونية وتحقيق النجاعة في التعامل الإلكتروني في الصفقات العمومية. وهذا بالحرص على : تجهيز مختلف الإدارات والمؤسسات العمومية بمعدات الإعلام الآلي، توفير شبكة الانترنت على مستوى المؤسسات العمومية خاصة الإدارات اللامركزية التي تفتقر إلى ذلك،تفعيل المواقع الوزارية والربط الإلكتروني بينها وبين الإدارات.

نحن كطلبة العلوم السياسية نرى من الأجدر للدولة بلورة إستراتيجية مبتكرة للتحول الرقمي في مجال الصفقات العمومية، من خلالها تستحضر التجارب السابقة للدول المجاورة التي قد طبقت البوابة الإلكترونية لتسريع وتيرة التطبيق والتفعيل على أرض الواقع.

21. تفعيل الشراكة بين القطاع الخاص والقطاع العام، لتعزيز مؤشرات الاقتصاد الرقمي من خلال منظومة الكترونية لتبادل المعطيات.

22. الاهتمام بالإطار التشريعي بتنزيل قوانين واتخاذ إجراءات تراعي الميدان التطبيقي، وتزيل العوائق التي تحد من المعاملات الإلكترونية، وتعزيزها في مجال إبرام الصفقات العمومية، وسد الثغرات القانونية التي تجاهلت الإطار التطبيقي للصفقات وركزت على الإطار النظري. فالباب الذي خصصه المشرع الجزائري للاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية وقسم البوابة الإلكترونية كان ضعيف التفسير والمعلومات.

23. إطلاق البوابة الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية الخاصة بمعالجة البيانات وتسهيل تبادل المعطيات، والذي يجب أن ترافق بالتزامات بحماية هذه المعطيات الشخصية وتأمين المعلومات.

24. تعزيز الثقافة الإلكترونية والتعريف بالخدمات الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية للجمهور، والتعريف بجودتها وفعاليتها ما من شأنه أن يعيد ثقة المواطن بالإدارة العمومية التي افتقدها بسب قضايا الفساد والرشوة والتلاعب بالمال العام سابقا.

وبصفتنا طلبة في تخصص إدارة الموارد البشرية نقترح:

25. تأهيل الموارد البشرية لتطبيق الإدارة الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية، وهذا يتطلب تنمية قدراتهم ومهاراتهم للوصول لمعايير الجودة، والاعتماد على استراتيجيات واضحة وفعالة لإنتاج موارد بشرية قادرة على رفع كل التحديات ومجابهة التغيرات الحاصلة في المجال التكنولوجي.

26. تدارك ضعف التمكين الإلكتروني في المؤسسات والإدارات العمومية، ومعالجته بتنفيذ برامج التكوين والتدريب لاستخدام الوسائل الإلكترونية التي تسمح بالولوج إلى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية.

27. تنمية العنصر البشري لمواكبة الأساليب الإلكترونية الحديثة لا يقتصر فقط على موظفي مكاتب الصفقات العمومية في الإدارات العمومية وإنما يجب النظر أيضا في موظفي لجان الرقابة، السلطة الوصية والمتعاملين الاقتصاديين.

وأخيرا، نقترح تجسيد قرار المجلس الوزاري الذي ينص على الإعلان الإلكتروني كآلية جديدة للإشهار بالصفقات العمومية مع إنشاء سلطة ضبط المواقع الإلكترونية ونقابة المواقع الإلكترونية للحرص على أخلاقيات المهنة.

قائمة الملاحق

1.الملحق الأول: واجهة موقع صفقات العمومية للجزائر، الموقع الإلكتروني:// :https www.Algeriemarchés. com ،تم الإطلاع على الموقع بتاريخ 13فيفيري 2023، على الساعة 10:00.

2.**الملحق الثاني:**استمارة تسجيل المصالح المتعاقدة في بوابة الصفقات العمومية للجزائر، قرار مؤرخ في 17 نوفمبر 2013، يجدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تبادل المعلومات بالطريق الإلكتروني ، الجريدة الرسمية ، العدد 21، ص 30 .

4.**الملحق الرابع:** نموذج استمارة مقابلة.

استمارة مقابلة مع المصالح المتعاقدة

اسم الإدارة :.....

العنوان الكامل للمقر الاجتماعي :.....

رقم الهاتف :..... البريد الإلكتروني :.....

معلومات شخصية عن الشخص المكلف بتسيير الصفقات العمومية لحساب المصلحة المتعاقدة

السيد (ة): .....الوظيفة :

.....

تاريخ إجراء المقابلة : ...../...../..... على الساعة

:.....

الأسئلة

1- ما هي خبرتك في الصفقات العمومية عامة و التعاملات الإلكترونية خاصة

.....

.....

.....

.....

.....

.....

2- هل لديك خبرة في استخدام التكنولوجيا و البنية التحتية اللازمة لتطبيق التعاملات الإلكترونية في الصفقات العمومية

نعم ☐ لا ☐

3- هل لديك تدريب في الإجراءات الإدارية و القانونية للصفقات العمومية عامة و الإلكترونية خاصة ؟

نعم ☐ لا ☐

إذا كان الجواب نعم فسر ذلك.....

.....

.....

4- هل تعتقد أن التعاملات الإلكترونية يمكن أن تحسن من شفافية و حسابية الصفقات العمومية و تساعد من الحد في الفساد ؟

نعم ☐ لا ☐

إذا كان الجواب نعم ، كيف ذلك ؟

.....

.....

.....

5- هل تعتقد أن الصفقات العمومية الإلكترونية يمكن أن تؤدي إلى زيادة الكفاءة و تقليل التكاليف (حسن تسيير و انفاق المال العام)؟

نعم ☐ لا ☐

6- برأيك هل تعتقد أن التعاملات الإلكترونية يمكن أن تسهل الوصول إلى المعلومات و الوثائق اللازمة للصفقات العمومية ؟

نعم ☐ لا ☐

7- ما هي البرامج و الأدوات التي يجب استخدامها لتحقيق تطبيق التعاملات الإلكترونية في الصفقات العمومية ؟

.....

.....

هل تتوفر مؤسستكم على مثل هذه البرامج و الأدوات ؟

نعم ☐ لا ☐

8- هل تعتقد أن الحكومة و المؤسسات العامة في الجزائر تعمل على تعزيز تطبيق التعاملات الإلكترونية في الصفقات العمومية بشكل كاف ؟

نعم ☐ لا ☐

إذا كان الجواب نعم ، اشرح أكثر ؟

.....

.....

.....

9- هل ترى أن هناك تحديات ثقافية أو تقنية يجب تغييرها لتحقيق تطبيق التعاملات الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية ؟

نعم ☐ لا ☐

إذا كان الأمر كذلك ، يرجى الإفصاح عن تجربتك و نتائجها ؟

.....
.....
.....

10- هل هناك عوائق قانونية تواجه تطبيق الصفقات العمومية الإلكترونية في الجزائر ؟

.....
.....
.....
.....

12- هل يوجد تعاون محلي أو دولي لتطوير الصفقات العمومية الإلكترونية في الجزائر ،

نعم ☐ لا ☐

إذا كان الأمر كذلك ، يرجى المزيد من المعلومات؟

.....
.....
.....
.....

13- ما هي التحديات و المخاطر التي قد تواجه تطبيق التعاملات الإلكترونية في الصفقات العمومية ؟

.....
.....
.....

14- ما هي الإجراءات المتخذة للتغلب على هذه التحديات ؟

.....
.....
.....
.....

15- هل لديك أي توصيات أو مقترحات لتحسين تطبيق التعاملات الإلكترونية في الصفقات العمومية في الجزائر ؟

.....
.....
.....
.....

16- كيف كانت التعاملات في الصفقات العمومية في ظل جائحة كورونا ؟

.....
.....
.....
.....

17- هل تعرف عن وجود البوابة الالكترونية للتعامل في الصفقات العمومية ؟

نعم ☐ لا ☐

18- هل سبق لك استخدام البوابة الالكترونية لإجراء الصفقات العمومية ؟

نعم ☐ لا ☐

20- هل لديك مخاوف أو تحفظات حول استخدام البوابة الالكترونية في المستقبل؟

نعم ☐ لا ☐

21- هل تتوقع أن يزداد الاستخدام للبوابة الالكترونية في المستقبل؟ وإذا كان الأمر كذلك ، فما هي الخدمات التي تتوقع أن يتم توفيرها عبر البوابة الإلكترونية

قائمة المراجع

قائمة المراجع

I.المصادر :

النصوص القانونية:

1. قانون رقم 23-12 المؤرخ في 2 أغسطس 2023، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية /العدد 51، 6 أوت 2023.

2. المرسوم رقم 84-116 المؤرخ في 12 ماي 1984 ، المتضمّن أحداث النشرة الرسمية الخاصة بالصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومي، الجريدة الرسمية، العدد 20 ، المؤرخة في 15 ماي 1984 .

3. المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 07أكتوبر2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية،الجريدة الرسمية،العدد 58، الصادرة في 07 أكتوبر 2010.

4. المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة في 20 سبتمبر 2015.

5. المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 24 مارس 2020، المعدل والمتمم، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 16، 2020.

6. القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 الذي يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها و تبادل المعلومات بطريقة إلكترونية، وكيفيات تسييرها ،الجريدة الرسمية ، العدد 21 ، الصادرة في 9 أفريل 2014 .

II.المراجع :

القواميس:

1. القاموس المحيط، مجد الدين الفيروز آبادي،"**باب القاف، فصل الصاد**"،مؤسسة الرسالة، ط3، 1993.

قائمة المراجع

الكتب:

1. أحمد عميري ، "**دور الإشهار في إضفاء الشفافية على إجراءات إبرام العقودالإدارية في الجزائر طبقا للمرسوم الرئاسي 15 – 247**" ، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية ، العدد 12 ، جوان 2017.
2. ارين الحلو ماجد ، "**العقد الإداري الإلكتروني**، ط 1، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ،2007.
3. بحوش عمار، الذنيبات محمد محمود، "**مناهج البحث العلمي و طرق إعداد البحوث** "، ديوان المطبوعات الجزائر، ط 4،2007 ، ص 137 .
4. بوضياف عمار، " **شرح تنظيم الصفقات العمومية**"، الطبعة 4 دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011 .
5. بومدين طاشمة ،"**الأسس في منهجية تحليل النظم السياسية**" ، الجزائر ، دار الأمة ، 2013.
6. سرحان محمد، المحمودي على ، "**مناهج البحث العلمي**" ، صنعاء ، دار الكتاب ، ط2 ، 2019.
7. فتوح حمامة ، " **عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري** " ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2006 .
8. فتوح صفاء ، "**العقد الإداري الإلكتروني، دار الفكر والقانون** "، مصر 2017.
9. فدروج حمامة ، "**عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري**"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
10. فرشي النوري ،"**تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية**"، دار الخلدون للنشر والتوزيع، القبة القديمة الجزائر ، 2011.
11. محمود محمد وآخرون،" **الحكومة الإلكترونية وتطبيقاتها في الوطن العربي الأردن**" ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2004
12. نافع المدادحة أحمد،"**النشر الإلكتروني وحماية المعلومات**" ، دار الصفا للنشر والتوزيع ،الأردن . 2011

13. الوحوش عمار ، "**نظريات الإدارة الحديثة في القرن الواحد والعشرين**" ، دار العرب الإسلامي ، ط 1 ،2006 .

المجلات

1.بوكماش محمد ، كلاش خلود ، "**البوابة الإلكترونية للصفقة الإلكترونية ضمن النصوص القانونية**" ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة عبّاس لعزوز،خنشلة، العدد 12 ، جوان 2019 .

2.زغني نجية , حريشي جمانة, "**الصفقات العمومية و دورها في التنمية المحلية** " ,مجلة إيكوفاين ، جامعة طاهر محمد ، بشار، الجزائر .

3.زواوي الكاهنة ، "**إبرام الصفقات العمومية في ظل القانون 15-247**" ، مجلة التشريعية و الإقتصادية ، جامعة عبد القادر للعلوم الإسلامية ، قسنطينة ، ديسمبر ، 2017.

4.شحرور يمينة، مراحي مراد ، **إجراءات إعداد صفقة عمومية في ضوء المرسوم الرئاسي رقم 15/ 247دراسة حالة صفقة أشغال** ، مجلة السياسة العالمية ، المجلد 7 ، العدد2، جامعة الجزائر، جوان 2023.

5. غانس حبيب الرحمان ،"**تحديث مفهوم الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 استجابة لتحديات الدولة الراهنة**"،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ،جامعة المدية ، العدد 2 ،جوان 2016.

6.غفصي توفيق ، "**إقامة الحكومة الإلكترونية في الجزائر بين الواقع والمأمول بالإستعانة بنموذج الأمم المتحدة في قياس وتطور ومتطلبات الحكومة الإلكترونية**"، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد 11، العدد 1، 2009.

7.مساري مليكة، "**مقتضيات إبرام الصفقات العمومية في ظل جائحة كوفيد 19**"، مجلة حوليات جامعة الجزائر1 ، العدد 34 عدد خاص، جويلية 2020 .

8.مسعودي هشام ، "**قراءة في القوانين المنظمة لمضامين عمل البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية**" ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، مجلد 07، العدد 02، 2021.

9.ميري أحمد ،" **دور الإشهار في إضفاء الشفافية على إجراءات إبرام العقود الإدارية في الجزائر طبقا للمرسوم الرئاسي 15 – 247**"، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية ، العدد 12 ، جوان 2017.

10.نسغه فيصل، "**النظام القانوني للصفقات العمومية و آليات حمايتها**"، مجلة الإجتهاد القضائي ، العدد الخامس، جامعة محمد خضر ،بسكرة بكلية الحقوق و العلوم السياسية، سبتمبر2019.

11.نياب نادية، "**سلطة المصلحة المتعاقدة في الصفقات التراضي**"، مجلة التنفيذية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول ، جامعة مولود معمري،تيزي وزو ،2011.

مداخلات :

1. بن دعاس سهام ، **مدى فعالية قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام**،مداخلة مقدمة ضمن أشغال الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، المنظم من طرف كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة يحي فارس ،المدية ، الجزائر ، يوم 21 و 22 ماي 2013 .

2. خضري حمزة ، **الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد**، مداخلة مقدمة في أشغال اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، 23فيفري 2016.

مذكرات جامعية و وأطروحة دكتوراه

أطروحة دكتوراه

1. حامدي بلقاسم ، "**إبرام العقد الإلكتروني**"، أطروحة دكتوراه قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق 3 ، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014 / 2015 .

2. خلدون عائشة ،"**أساليب التعاقد الإداري في مجال الصفقات العمومية (دراسة مقارنة)**" ، أطروحة دكتوراه في العلوم القانون العام ،كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016 .

قائمة المراجع

مذكرات الماجستير :

1. بحري إسماعيل " **الصفقات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر**، مذكرة ماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة يوسف بن خدة الجزائر2008 / 2009.

2. بلحيرس سمير، "**الرقابة على تقسيم وزيادة الأشغال و الخدمات في الصفقات العمومية**"، مذكرة ماجستيرفي القانون العام، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2016.

3. بن معلا العمري سعيد، "**المتطلبات الإدارية والأمنية لتطبيق الإدارة الإلكترونية دراسة مسحية على المؤسسة للموانئ**"، رسالة ماجستير غير منشورة، أكادمية ناين العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003 .

4. زوزو زوليخة، **جرائم الصفقات وآليات مكافحتها في القانون المتعلق بالفساد**، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، ورقلة، 2011 ، 2012 .

5. شقطي سهام ، "**النظام القانوني للملحق في الصفقة العمومية الجزائرية**"،مذكرة ماجستير ،جامعة باجي مختار ، كلية الحقوق مدرسة الدكتوراه ،عنابة،سنة 2011/2010.

6. عبيد ريم، " **طرق إبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري**"، مذكرة ماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، 2006 .

7. علاق عبد الوهاب ،**الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري**،مذكرة ماجستير ،فرع قانون عام،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،2003.

مذكرات الماستر :

1. أشواف عمار صبرينة، "**سياسة تنفيذ الصفقات العمومية وتعويضات المرفق العام حسب المرسوم الرئاسي247/15**"، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان بن باديس، مستغانم 2022 .

2. باواضح عبير ومراتي نوارة ، "**التعاقد الإلكتروني في الصفقات العمومية**" ، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، جامعة محمد بوضياف،المسيلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2020 / 2021.

3. بتيش مصطفى ، "**الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15**"، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف مسيلة، 2015 /2016.

4. برابح أكرم الأمين ، عدلان عبد الغني ،"**أنواع الصفقات العمومية في الجزائر**"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون إداري ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ،2020 /2021.

5. بعداشي زوليخة ، "**آليات الرقابة الإدارية الخارجية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري**"، مذكرة ماستر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015 / 2016.

6. بن السايح أميرة ، "**المعاملة الإلكترونية في الصفقات العمومية**"، مذكرة ماستر في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2015.

7. بن كابوية العيد ، زهواني خالد ، "**المصلحة التعاقدية في تنفيذ صفقات عمومية في ظل المرسوم 247/15**"، مذكر ماستر، جامعة غرداية ،2019.

8. حدوش صليحة، "**آليات الرقابة على الصفقات العمومية للجماعات المحلية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 دراسة حالة بلدية عربي نموذجا(الفترة 2015 إلى 2017)**" ، مذكرة ماستر كلية العلوم الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الخيالي بونعامة خميس مليانة.

9. خليف فاطمة الزهراء، بروية عائشة،"**الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15**"، مذكرة ماستر حقوق ، تخصص قانون إداري، جامعة غرداية ،2017 / 2018 .

10. الشيخ محمد ، طلال أمين، "**طرق و إجراءات إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية في ظل المرسومين الرئاسيين236/10 و247/15 (دراسة مقارنة)**"، مذكرة ماستر، جامعة العقيد أكلي أولحاج ،البويرة ،2018.

11. ظريف رتيبة، بركة الزهرة ،"**النظام القانوني لصفقات الجماعات المحلية**"، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020/2019 .

12. عبد الوهاب رشيد ، رفيق رشيد ، "**الطريق الإلكتروني في إبرام الصفقات العمومية بينالنص و التطبيق**" ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق ، جامعة طاهري محمد ، بشار ، السنة الجامعية 2018 / 2019 .

13. عجمي نعيمة ، مالكة شوقي،"**الرقابة الخاصة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15** "، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018.

14. عشاش حمزة، "**التعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري**"، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2022.

15. قداش سمية ، بورصاص مروة، "**الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي247/15**"، مذكرة ماستر في العلوم القانونية ، جامعة 8 ماي 1945، 2017 / 2018.

16. لعلى وهيبة " **التراضي كوسيلة للتعاقد الإداري في التشريع الجزائري**"، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة ، 2015 .

17. معاطة سميرة ، تيطوح فهيمة، "**الرقابة على الصفقات العمومية كآلية مكافحة الفساد في القانون الجزائري**"، مذكرة نيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، 2019 / 2020.

18. هريات مسعود، "**الإطار القانوني لتنظيم قانون الصفقات العمومية 217/15**"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون إداري، جامعة خيضر، بسكرة 2020/2019.

19. هناء آية ، زغدودي صفاء، "**أساليب إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي247/15**"، مذكرة ماستر في العلوم القانونية، تخصص منازعات إدارية، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة، 2017/ 2018 .

قائمة المراجع

المحاضرات:

1. عبد الكريم بن رمضان ، "**الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي رقم 15-247**" ، مطبوعة محاضرات للسنة أولى ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، جامعة غرداية ، 2022/2021.

2. قروش عيسى، "**دروس مقياس الإدارة العمومية الإلكترونية**"، مطبوعة دروس بيدغوجية، السنة الجامعية 2018/2017.

المقابلات:

1. مقابلة مع السيد رئيس مكتب الصفقات العمومية ونائب المدير لمديرية الفرعية لاتصالات الجزائر بولاية تيزي وزو، بتاريخ: **11 ماي 2023**، على الساعة **15h00**.

2. مقابلة مع السيد رئيس مكتب الصفقات العمومية وعضو في اللجنة الولائية مقابلة للصفقات العمومية بولاية تيزي وزو، تاريخ المقابلة 02 ماي 2023، على الساعة الواحدة. والنصف زوالا.

3. مقابلة مع السيدة رئيسة مكتب الصفقات العمومية البلدي، بتاريخ: **15 جانفي 2023**، على الساعة **11h00**.

4. مقابلة مع السيدة رئيسة مكتب الصفقات العمومية بمديرية الخدمات الجامعية "حسناوة"، بتاريخ: **27 جويلية 2023**، على الساعة **10h30**.

5. مقابلة مع السيدة رئيسة مكتب الصفقات العمومية لمديرية السكن للولاية تيزي وزو، يوم **11 ماي 2023**، على الساعة **15h00**.

مواقع الأنترنت:

1. الشرق الأوسط الجزائر ،**أحد أكبر ملفات الفساد المورثة عن عهد بوتفليقة أمام القضاء قريبا** https://awarat.com » home »article تاريخ التحرير16 سبتمبر 2022 ، تاريخ الزيارة 2023/06/01.

2. وكالة الأنباء الجزائرية Algeriaprese service ، **إدراج الصحافة الإلكترونية كآلية جديدة لإشهار الصفقات العمومية**، يوم الاثنين 29 ماي 2023 ، 18h22

3. قضية الفساد بالخطوط الجوية الجزائرية تقترب من الحسم.-https://middle-exst-online.com تاريخ الزيارة09/04/2023

4. قضية الفساد بالخطوط الجوية الجزائرية تقترب من الحسم،-https://middle-exst-online.com ،تاريخ الزيارة09/04/2023 .

5. حمزة كحال ، الفاسدون العشرة الكبار المعتقلون في الجزائر ،تاريخ الزيارة 2023/1/01 https://www alaraby.com .

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
إهداء	
شكر و عرفان	
قائمة الجداول و الأشكال	
مقدمة.....	01

الفصل الأول : الصفقات العمومية في التشريع الجزائري	
تمهيد الفصل.....	09
المبحث الأول: مفهوم الصفقات العمومية.....	10
المطلب الأول:تعريف الصفقات العمومية.....	10
المطلب الثاني: مبادئ الصفقات العمومية.....	13
المطلب الثالث: أشكال الصفقات العمومية و أهميتها.....	15
المبحث الثاني : الأسس القانونية و التشريعية للصفقات العمومية في الجزائر......	23
المطلب الأول : تطور نظام التشريعات المتعلقة بالصفقات العمومية.....	23
المطلب الثاني قراءة الأسس القانونية و التشريعية للصفقات العمومية في الجزائر	26
المطلب الثالث: الشروط الأساسية لمنح الصفقات العمومية في الجزائر.....	28
المبحث الثالث: شروط إبرام الصفقات العمومية و تنفيذها في ظل المرسوم الرئاسي 15/247.....	31
المطلب الأول: معايير عقد الصفقات العمومية.....	31
المطلب الثاني:طرق إجراء وإبرام الصفقات العمومية في الجزائر.....	33
المطلب الثالث:تعزيز الحوكمة من خلال الرقابة على الصفقات العمومية	44
خلاصة و استنتاجات	50

فهرس المحتويات

الفصل الثاني: التوجه نحو المعاملات الالكترونية في مجال الصفقات العمومية في الجزائر	
مقدمة الفصل	51
المبحث الأول: الإدارة الإلكترونية في الصفقات العمومية	52
المطلب الأول:مشروع الجزائر الإلكترونية2008-2013	52
المطلب الثاني: تكريس الإدارة الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية.....	54
المطلب الثالث: ضرورة رقمنة الصفقات العمومية في ظل جائحة كورونا	57
المبحث الثاني: وسائل تبادل المعلومات و الوثائق بالطرق الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية	60
المطلب الأول:التعاقد الإلكتروني.....	60
المطلب الثاني:استحداث البوابة الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية.....	62
المطلب الثالث:إدراج الصحافة الإلكترونية كآلية جديدة لإشهار بالصفقات العمومية	67
المبحث الثالث: واقع المعاملات الإلكترونية في إبرام الصفقات العمومية بولاية تيزي وزو	71
المطلب الأول: عرض واقع المعاملات الإلكترونية للصفقات العمومية بولاية تيزي وزو	72
المطلب الثاني: عرض واقع المعاملات الإلكترونية للصفقات العمومية بلدية عزازقة	76
المطلب الثالث: عرض واقع المعاملات الإلكترونية للصفقات العمومية بالمديرية الفرعية لاتصالات الجزائر ومديرية الخدمات الجامعية "حسناوة" بتيزي وزو	77
خلاصة و استنتاجات	81
الخاتمة.....	82
قائمة الملاحق	
- قائمة المراجع	
- الملخص	

الملخص:

تعتبر الصفقات العمومية الأداة التي تجسد الدولة من خلالها مشاريعها التنموية ، و نظرا لأهميتها و ضخامة الأموال التي ترصد لهذا القطاع ، جاء المشرع الجزائري بترسانة من القوانين التشريعية و التنظيمية تحدد قواعد و إجراءات إبرامها و تنفيذها . كما جاء على ضوء التعديلات الأخيرة الإقرار باستحداث التعاملات الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية و إنشاء بوابة الكترونية لتحسين الخدمة العمومية و تحقيق مشروع الجزائر الإلكترونية.إلا أن هذا التحول مازال لم يفعل على أرض الواقع بسبب وجود عراقيل عديدة.

Résumé

Les marchés publics sont considérés comme l'outil par lequel l'État concrétise ses projets de développement. Compte tenu de leur importance et des sommes considérables allouées à ce secteur, le législateur algérien a imaginé un arsenal de lois législatives et réglementaires qui définissent les règles et procédures de leur conclusion et mise en œuvre. A la lumière des récents amendements, l'introduction des transactions électroniques dans le domaine des transactions publiques et la mise en place d'un portail électronique pour améliorer le service public et réaliser le projet e-Algérie ont également été approuvées. Cependant, cette transformation n’a pas encore été réalisée sur le terrain en raison de la présence de nombreux obstacles.

Summary:

Public contracts are considered the tool through which the state embodies its development projects. Given their importance and the huge amounts of money allocated to this sector, the Algerian legislator came up with an arsenal of legislative and regulatory laws that define the rules and procedures for their conclusion and implementation. In light of the recent amendments, the introduction of electronic transactions in the field of public transactions and the establishment of an electronic portal to improve public service and realize the e-Algeria project were also approved. However, this transformation has not yet been achieved on the ground due to the presence of many obstacles.